الفصل الخامس

مقالات في الفكر وحقوق الإنسان[1]

أولاً: العمل في ميزان الإسلام[2]

فقد حض الإسلام على العمل لأن العمل مرافق وملازم للإنسان للكسب والرزق وإعمار الكون وتأمين متطلبات الحياة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى بيان الهدف والغاية من خلق الإنسان، فقال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، فالإنسان خلق للعمل أولاً ثم ليختبر في العمل الأحسن والأفضل، كما أكد ذلك القرآن الكريم في بيان الغاية من وجود الإنسان على الأرض، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، فالإنسان وجد على الأرض لإعمارها، وهذا لا يتم قطعاً إلا بالعمل.

---

(١) انظر مقالات في الموضوع، ووضعت في فصول أخرى:
- حقوق المرأة = فصل ١٨ محاضرات.
- الصورة الناصعة للإسلام= فصل ١٦ فتاوى.
وانظر مزيداً من المقالات في الفكر وحقوق الإنسان في كتابنا «محاضرات ثقافية وفقهية وفكرية» طبع دار الإعجاز، طرابلس، لبنان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، وكتابنا «حقوق الإنسان في الإسلام» الذي حصل على جائزة أفضل كتاب، نشر دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٢) الفتح- العدد ٦٢- السنة ٦- رمضان ١٤٢٦هـ.

◈ العمل أساس في الإيمان:

واعتبر الإسلام العمل أساساً في الإيمان والنجاة عند الله تعالى؛ ولذلك عرف العلماء الإيمان بأنه (ما وقر في القلب وصدقه العمل) لأن مجرد النطق بالإيمان لا يكفي، فالببغاء يردد ذلك، والمنافق يظهر الإيمان ويبطن الكفر، فالعمل هو المعيار وهو الميزان الوحيد للحساب والجزاء في الدنيا، وقد يكون الوحيد غالباً في الآخرة، فقال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، ﴿إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التحريم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات: ٣٩].

وربط القرآن الكريم في معظم الآيات بين الإيمان والعمل، وبدأ بها مطلع الآيات، فقال تعالى في آيات كثيرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، [يونس: ٩]، [هود: ٢٣]، [الكهف: ٣٠، ١٠٧]، [مريم: ٩٦] وختم القرآن الكريم كثيراً من الآيات بالعمل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠، ٢٣٧، ٢٣٣]، [البقرة: ١٤٠]، [آل عمران: ١٤٠]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

◈ الإسلام يحث على العمل:

وتكررت لفظة «العمل» ومشتقاتها في القرآن الكريم ٣٥٩ مرة، بالإضافة إلى الألفاظ الكثيرة التي ترادف العمل مثل كسب، جنى، فعل، وغيرها.

ومن هنا قرر الشرع الحنيف وجوب العمل والكسب للدنيا والآخرة معاً، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧]. وجاء في الأثر: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» للاستعداد للموت وعدم التأجيل والتسويف، ويجب في الإسلام العمل في مختلف جوانبه، سواء فيما ينفع الفرد أو المجتمع أو الأمة أو البشرية، حتى ما ينفع الحيوان، والشرط الوحيد أن يكون نافعاً وخيراً مطلقاً، مع التحذير من العمل الضار الذي يلحق الفساد والشر بصاحبه أو بغيره، وهذا ما قرره القرآن الكريم في أدق تعبير في الدنيا وفي اللغة، فقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وحض الإسلام على العمل بصيغة صريحة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وذلك ليكون الحساب والجزاء في الدنيا والآخرة بحسب العمل، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [هود: ١١١]، وقال تعالى عن الحساب يوم القيامة ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [الزلزلة: ٦]، قال تعالى في آيات كثيرة على لسان الأنبياء في الدعوة للعمل والحض عليه: ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٣٩].

وإن ثمرة العمل ونتيجته هي الرصيد الذي يدخره الإنسان، وهو المستوى الذي يحدد مكانته ودرجته في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ

دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴾ [الصافات: ٦١]، وأن الناس يتقابلون بالعمل، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾ [البقرة: ١٣٩]، وقال عز وجل: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وإن الله تعالى لا يغفل عن أعمال البشر، وخاصة أعمال الشر والظلم والبغي، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وهذه التوجيهات القرآنية، والإرشادات النبوية، لم تبق حبراً على ورق، وليست نظريات فلسفية فكرية، بل التزم بها المسلمون في حياتهم، وانتقلوا من مؤخرة الأمم إلى قيادة العالم، وأقاموا الدنيا حضارة وعلماً ومدنية ورقياً وازدهاراً، وعملوا لآخرتهم فوق ذلك، فكانوا كما وصفهم أحد الكتاب (رهبان في الليل، فرسان في النهار،) وهذه الحضارة الإسلامية المادية العلمية خير شاهد على عملهم، وإتقانهم، وتفانيهم، وإخلاصهم؛ مما يدعونا للسير على خطاهم.

◈ إتقان العمل ضرورة:

إن الدول المتقدمة الآن عالمياً إنما تقدمت بالعلم والعمل، وتمتاز بعض دول العالم بصناعتها نتيجة لإتقانها وجودتها حتى تنافس الإنتاج العالمي، وتغرق الأسواق.

وهذا ما سبق إليه الإسلام عندما دعا إلى إتقان العمل ليكون في أرقى درجاته، وأحسن مستوياته، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» وسبقت الآية في طلب ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢].

ولذلك وضع الحكماء والعلماء القاعدة الأساسية في تحديد قيمة الإنسان ومكانته بحسب علمه، وإتقان عمله، فيقولون: (الإنسان وما يعمل). ويقولون: (قيمة الإنسان بما يعمل).

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: يعجبني الرجل فأسأل عن عمله، فإن قيل: لا يعمل، سقط من عيني.

◈ التوكل يقتضي العمل:

وعندما رآى عمر ﷺ شخصاً متفرغاً للعبادة في المسجد، ويدعي التوكل على الله ضربه بالدرة، وأمره بالذهاب للعمل والكسب وطلب الرزق، وقال له عبارته الخالدة: (لقد علمت أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة). وقال عنه وعن أمثاله: هؤلاء: متواكلون، ومتآكلون، لا متوكلون، فالتوكل على الله تعالى يوجب العمل والأخذ بالأسباب أولاً، ثم الاعتماد والتوكل على الله ثانياً، ثم الدعاء، وهذا منهج الرسول ﷺ في حياته، كالهجرة مثلاً، قد خطط لها تخطيطاً محكماً حتى في أصغر الجزئيات، واحتاط بشكل كامل، ثم توكل على الله، واعتمد عليه، واستعان به، والله سبحانه يقول: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فلا بد من العزيمة والعمل قبل التوكل، وفي بدر أخذ رسول الله ﷺ الأهبة الكاملة للقتال، والتخطيط للمعركة، واختيار المكان المناسب، وتوزيع المقاتلين وإلهاب الحماس لهم، وترغيبهم بالقتال، ووعدهم بالنصر والشهادة، ثم تنحى جانباً للدعاء لله تعالى بالنصر، وليقول: «اللهم وعدك الذي وعدت، اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض» وألح في الدعاء والاستعانة، ولج في طلب النصر من الله، حتى سقط عنه رداؤه، فقال له أبو بكر ﷺ: «هون عليك يا رسول الله إن

الله منجز لك وعده» وهكذا في جميع شؤون الحياة، وهو ما سار عليه الصحابة رضوان الله عليهم في الأمور الخاصة والعامة، وفي قيادة الأمة والفتوحات وتبليغ الدعوة، والتزم به التابعون ومن بعدهم، وقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فأمر بإعداد القوة بمنتهى قدر الاستطاعة قبل التوجه للقتال، وقبل خوض المعركة، وهذا الإعداد، والاستعداد يرهب الأعداء ويرعبهم، وقد يكبح جماحهم ويردهم على أعقابهم، ويكفي الله المؤمنين القتال، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: الإسلام والتحديات المعاصرة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، فحمل مشعل الحق المبين، حتى تحققت العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ورضي الله عن الآل والصحب أجمعين، الغر الميامين، الذين حملوا الدعوة، وبلغوها للناس العاقلين، فانتصروا بالحق وللحق، ودانت لهم عروش الجبابرة والأكاسرة، وخسئت أمامهم أفكار الفرس واليونان والإلحاد والعلمانيين، وبعد:

فقد تكرم الله على هذه الأمة بالإسلام، فدخل الناس في دين الله أفواجًا، ورفعوا راية الحق والتوحيد والشرع المستقيم، وجاهدوا في الله حق جهاده، وطبقوا الأحكام الإلهية العادلة حتى شملت شريعة الله الخافقين، وسادت العدالة والفكر الإسلامي ربوع المعمورة طوال عشرة قرون، حتى كانت حضارتهم وعلومهم متفردة على سطح الكرة الأرضية، وسادوا مشارق الأرض ومغاربها، واندحر أمامهم الكفر والإلحاد، والفلسفات المادية، والأنظمة الوضعية، والفكر الخبيث.

ولكن مشيئة الله تعالى، وسنته في الكون لابدَّ أن تتم، وهي ما عبّر عنها الشاعر الحكيم بقوله:

لكل شيء إذا ما تمَّ نقصان فلا يغرَّ بطيب العيش إنسان

فتسرب الضعف، والوهن، والجمود، والتأخر، والتخلف إلى واقع المسلمين، وشعوبهم، مما أغرى أعداءَ الله من الشرق والغرب للطمع بأرض المسلمين، والانقضاض عليهم، كما تنقض الذئاب على فريستها، ووصل الأمر إلى الاحتلال والاستعمار، وركنت الشعوب الإسلامية تحت حكم

الطغاة والمستبدين والمحتلين.

ولكن بقي الإسلام شامخاً، وظلت راية القرآن خفاقة، واستمر نُور الله مضيئاً، لأن الله تعالى قرر في الأزل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وهنا فطن أعداء الله من المستعمرين إلى التوجه لتحريف الدين، ونفثت الشياطين في روعهم للطعن بعقيدة الإسلام، والتشكيك بأحكامه، لعلهم يجهزون عليه كاملاً، ويفرضون فكرهم وعقيدتهم وأنظمتهم، وحركوا أزلامهم من المستشرقين، والمستغربين، وأذنابهم، لنشر الفكر العلماني الإلحادي في بلاد المسلمين، وأسسوا المدارس التبشيرية والمعاهد والجامعات العلمية، وأرسلوا البعثات الضالة، وفتحوا أبواب جامعاتهم لاستقبال الوافدين من البلاد الإسلامية لتسميم عقولهم، واستخدامهم في الحرب الفكرية الضروس، ظناً منهم القدرة على التحكم في عقيدة المسلمين ودينهم، ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الصف: ٨] فكان هؤلاء مع الإسلام على حد قول الشاعر:

كناطحٍ صخرةً يوماً ليوهنها فلم يضرها، وأوهى قرنَه الوعلُ

فبقي الإسلام بعقيدته وأخلاقه وأحكامه سالماً، وفي المكان الأعلى، بفضل الله وحفظه.

واليوم نبين ما يلي:

١. بدأت الصحوة الإسلامية، واستيقظ المارد النائم، وصحا الرجل المريض من المخدر، وبدأت رحى الحرب الفكرية بين الحق والباطل، وبين الفكر الإسلامي والفكر المستورد، وبين شرع الله ودينه مع الإلحاد والعلمانية

والمادية، فالمعارك مستمرة؟؟.

٢. على المسلم أن يطمئن بحزم إلى دينه وشرعه وعقيدته، وأنها لاتزال في سموها وعليائها، ونضارتها، وسلامتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، ويوقن أن ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

٣. إن الحق لابدَّ له من رجال يحملونه، ويدعون إليه، وينافحون عنه، ويقفون في وجه الباطل وأعوانه، وهذه سنة الله في خلقه، ولذلك أنزل الكتب، وأرسل الرسل، ثم جعل العلماء ورثة الأنبياء، ليكونوا مع المؤمنين الصادقين، مجاهدين بالقلم واللسان، والفكر والبيان، والسِنان والحسام، لإعادة الحق إلى نصابه، ورفع راية الدين والإسلام، فلن تصلح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، و«بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، «ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون» وهم في بلاد الشام وأكنافِها.

٤. إن هذا الابتلاء والاختبار، والحرب الفكرية التي يشنها أصحاب الفكر المستورد، والمنحرف، والمادي، والعلماني، هو من سنة الله في الكون، والصراع بين الحق والباطل منذ وجد آدم، وحتى تقوم الساعة، وما هو إلا ﴿فِتۡنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسۡتَيۡقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗاۖ وَلَا يَرۡتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَمَا يَعۡلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَۚ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١]، و﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ [البقرة: ٢١٤].

٥. المطلوب العودة الكاملة للإسلام، والتطبيق الكامل لشرعه ودينه، والعض عليها بالنواجذ، مهما كلف الثمن، وإن الحق ليحتاج إلى التضحية وإلى الرجال والأعوان والعلماء والجامعات والمؤسسات، والجنود المجاهدين المخلصين، الصادقين، الواثقين بما عند الله، وأنه خير وأبقى، لنحقق حديث رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي».

٦. إني لأرى أن الفجر قادم، وأن الصبح قد انبلج، وأن الشمس ستبقى ساطعة من الشرق، وأن دين الله باق، وأن النصر مع الصبر، وأن مع العسر يسراً، وأن المسلمين صامدون، وأن الحق شاهق، وكلٌّ شيء فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، ونكرر قول الشاعر عارف عبد الله الحسن:

سنعيد للإسلام سالف مجـــده ... في قـــوة عملاقـــةِ الوثبـــات

والحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: مكانة العرب في القرآن
بين التشريف والمسؤولية

لقد حدد القرآن الكريم مبادئ الإسلام الخالدة، وبيَّن القيم الواقعية للحياة، ورسم المنهج القويم للأمة والأفراد بالاعتدال والوسطية، وما يتفق مع الفطرة البشرية، والثوابت الطبيعية، والمتغيرات الكونية، والتطورات العلمية.

ويصدر بعض الناس لرؤية هذه المبادئ والقيم من جانب واحد، مما يؤدي إلى الانحراف والشذوذ والتطرف، ويتضاعف الأمر سوءاً عند التطبيق العلمي لهذه الرؤى الجانبية، فيظهر في المقابل شذوذ آخر، وتطرف معاكس، وانحراف شديد.

ومن الأمثلة النظرية والعملية على ذلك ظهور الآراء المتعارضة والمتناقضة والمتطرفة عن العرب والعروبة في العصر الحديث، فتجاذب الناس فيها الآراء والأفكار، وتفاوتت الدراسات والنظريات.

وتصحيحاً لهذا المسار لابدَّ من الرجوع إلى منبع الإسلام الصافي، وكتابه الخالد، وبيانه المحفوظ، الذي تكفل الله برعايته، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا تكدره الدِّلاء، ولا ينضب معينه، وهو القرآن الكريم الذي ذكر العرب والعروبة والعربية في آيات عديدة، ومناسبات كثيرة، تستحق الدراسة التفصيلية، والتحليل الدقيق، لوضع النقاط على الحروف، وبيان الحق، ومعرفة الصواب، والوصول إلى السداد، ونضع أيدينا على مواطن العدل، لبيان مكانة الأمة العربية في القرآن الكريم، والإسلام الحنيف، وما شرَّف الله به هذه الأمة، وما حمّلها من مسؤولية.

يقول الله عز وجل: ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٣-٤٤].

وفي هذه الآية يخاطب الله تعالى نبيه محمداً ﷺ، ويأمره بالتمسك بالوحي والذكر والقرآن والإسلام الذي أنزله الله عليه، وما فيه من أحكام شرعية، وأخلاق سامية، وأوامر جلية، ونواهٍ واضحة، وقواعد مُحْكمة، ومبادئ ثابتة، وأخبار صادقة، وتوجيه حكيم، وإرشاد قويم، وعقيدة خالصة، وغذاء روحي صاف.

وهذا الخطاب للأمة أجمع، لأن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته، كما يقرر علماء الأصول فالأمة مأمورة بأن تتمسك بالوحي، وتسير عليه، وتلتزم بأحكامه وتقتفي خطاه، وتعَضَّ عليه بالنواجذ، دون أن تأبه لتكذيب المكذبين، وإعراض المعرضين، واستهزاء المستهزئين، وغفلة الناس الغافلين، لأن التمسك بالقرآن والذكر هو الصراط المستقيم الذي أنزله الله تعالى هداية للبشرية، وإرشاداً للخير والبر، والصلاح والتقوى، والفوز والفلاح، وهو الذي يوصل إلى الله ورضاه وثوابه، وهذا ما بينه القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ۗ﴾ [الأنعام: ١٢٦]، وهو وظيفة النبي ﷺ، والعلماء من بعده، والدعاة والمصلحين في كل عصر، كما بينه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المؤمنون: ٧٣]، وعندئذ يفوز الناس برضوان الله تعالى في الدنيا، ويحصلون على ثوابه في الآخرة، وهو ما أراده الله تعالى بقوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ ﴾ [الزخرف: ٤٤].

فالضمير في «إنه» للقرآن أو للإسلام، والذكر هنا بمعنى الشرف، وقوم النبي ﷺ هم قريش وسائر العرب، قال ابن عباس في ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾: إن القرآن شرف لك، وعند السُّدي قال: شرف لك ولقومك يعني القرآن، وقال ابن زيد: أو لم تكن النبوة والقرآن الذي أنزل على نبيه ﷺ ذكراً له ولقومه؟[1]، وقال ابن جزيء: «فإنهم نالوا بالإسلام شرف الدنيا والآخرة، ويكفيك أن فتحوا مشارق الأرض ومغاربها، وصارت منهم الخلافة والملك...، وورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما نزلت هذه الآية علم رسول الله ﷺ أن الأمر بعده لقريش، ويحتمل أن يريد بالذكر التذكير والموعظة، فقومه على هذا أمته كلهم، وكل من بعث إليهم»[2].

وقال القرطبي: «القرآن شرف لك ولقومك من قريش، إذ نزل بلغتهم، وعلى رجل منهم، نظيره: ﴿لَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ كِتَٰبٗا فِيهِ ذِكۡرُكُمۡۖ﴾ [الأنبياء: ١٠]، أي شرفكم، فالقرآن نزل بلسان قريش، وإياهم خاطب، فاحتاج أهل اللغات كلهم إلى لسانهم، كل من آمن بذلك، فصاروا عيالاً عليهم، لأن أهل كل لغة احتاجوا إلى أن يأخذوه من لغتهم حتى يقفوا على المعنى الذي عنى به من الأمر والنهي، وجميع ما فيه من الأنباء، فشرفهم بذلك على سائر أهل اللغات، ولذلك سمي عربياً»[3].

فالله سبحانه وتعالى شرَّف الأمة العربية بالإسلام، وحمل راية القرآن، وتبليغ دعوة السماء إلى شعوب الأرض، وجعل وحيه وكلامه في لسان

---

(١) تفسير الطبري ٢٥/٧٦-٧٧.

(٢) التسهيل في علوم التنزيل، لابن جزئ ٤/٥٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٩٣.

العرب، فاختارهم على غيرهم من الأمم لحمل رسالته، واختار منهم محمداً ﷺ ليكون رسولاً مصطفى، ونبياً مبلغاً، ومعلماً للبشرية، ومربياً للأمم والأفراد، وجاء في الحديث الشريف عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قرشاً، واصطفى من بني قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»(١)، وفي حديث آخر عن واثلة بن الأسقع «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»(٢)، وفي رواية «فأنا خيار من خيار من خيار».

والله سبحانه وتعالى اختص العرب برسالة الإسلام التي جعلت من القبائل العربية أمة واحدة، ذات مقومات ثابتة، وأسس راسخة، وبلَّغ النبي ﷺ العرب دعوة السماء فرفع من شأنها في الكون، وأعلى من قدرها بين الأمم، وبدَّل ذلها عزاً، وضعفها قوة، وجهلها علماً، وتفرقها وحدة، وتمزقها اعتصاماً بحبل الله المتين، وعداوتها محبة وتعاوناً وتكافلاً، وتغيرت مفاهيم الجاهلية والعصبية والقبلية إلى قيم عليا، ومبادئ سامية، ومفاهيم حضارية، وشريعة إنسانية، نزلت على هذه الأمة دون غيرها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي (تحفة الأحوذي ٧٤/١٠) والإمام أحمد (١٠٧/٤) وانظر: المنتخب من السنة ٥١/١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦/١٥).

وتبوأ العرب مكانهم تحت الشمس تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ [طه: ١١٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [القصص: ٥]، ولم يبق هذا الكلام وهماً وخيالاً، وأملاً نظرياً، بل أصبح وجوداً واقعاً، وأمراً ملموساً، وحضارة حقيقية، تنفيذاً لوعد الله تعالى الذي لا يخلف الميعاد في قوله عز وجل:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

وفجر القرآن الكريم طاقات العرب الكامنة، ووجهها نحو الخير والعطاء، والإنتاج والإبداع، وأظهرها على وجه البسيطة، وكرَّس جهودها نحو البناء والعلم والحضارة، وأثبت وجوها في العالم، وخلد ذكرها في الكون حتى تقوم الساعة، وأصبحت العربية والعروبة غير مقصورة على العرب، بل صارت لغة الإسلام والمسلمين، ولغة عالمية في الذيوع والانتشار والاستعمال.

وبما أن العرب هم أصحاب الرسالة والدعوة واللغة التي نزل فيها القرآن، فهم أقدر الناس على وعيه وفهمه وتفسيره وتطبيقه والوقوف على حدوده، وأوامره ونواهيه، ومبادئه وقيمه، لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٣]، ولذلك استحقوا بجدارة أن يتولوا القيادة والرِّيادة الفكرية والسياسية، وكان قيامهم بهذه المهمة الجسيمة

والمقدسة مؤشراً على سلامة المسلمين وحسن أوضاعهم، ووجودهم في المكان الذي أراده الله لهم، والعكس بالعكس، وهذا ما نبه إليه رسول الله ﷺ بقوله: «إذا ذلت العربُ ذلَّ الإسلام»[1].

وهذا لا يعني العنصرية للعرب، ولا يفيد أن العرب شعب الله المختار، يستحق الشرف والعزة والسيادة لذاته، ويطلب تسخير بقية الشعوب والأمم، ولكن يعني أمراً واحداً وهو أن الإسلام لا بدَّ أن يبقى عربي اللسان والفهم والمضمون، وأن كل من تكلم العربية، وفهم القرآن فهو عربي، بلا تمايز، ولا تفضيل لقوم على قوم.

وإن الأمة العربية بالنسبة للإسلام والمسلمين بمنزلة الرأس من الجسد، ولا شك أن الرأس يفضل على سائر الأعضاء، ويشرف على بقية الجوارح، لأن فيه الدماغ، والأجهزة الحساسة، ومعظم حواس الإنسان من السمع والبصر والشمّ والذوق، وتثبت له هذه الأفضلية إذا كان عاملاً ونشيطاً وفاعلاً، أما إذا أصبح خاملاً، معطل النشاط، واعتراه الكسل، فلا فضل له على غيره، وقد تصبح بقية الأعضاء أفضل منه، وأكثر نفعاً وخدمة لصاحبها.

وإن الإسلام لا يفضل قوماً على قوم إلا بالتقوى والعمل الصالح، وهذا لا يتنافى مع اختيار العرب للقيام بأعباء معينة، ومسؤولية خاصة، فإن قاموا بذلك نالوا الأجر والثواب والشرف، وإن شاركهم غيرُهم به اكتسبوا نفس الأجر والثواب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى عن جابر رضي الله عنه (كشف الخفا ٩٢/١).

وإن الإسلام والدين والقرآن فَضْل من الله تعالى للبشر جميعاً، وتشريف للإنسانية، والعالم أجمع، وهذا ما بينه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [ص: ٨٧]، أي شرف وتكريم وتذكير للناس أجمعين، وهو القول الثاني لعلماء التفسير في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، قال القرطبي: «وقيل: بيان لك ولأمتك، فيما بكم إليه حاجة، وقيل: تذكرة تذكرون به أمر الدين وتعملون به...، قال الماوردي: ﴿وَلِقَوْمِكَ﴾ فيه قولان: أحدهما من اتبعك من أمتك...، والثاني: لقومك من قريش...، قلت: والصحيح أنه شرف لمن عمل به، كان من قريش أو من غيرهم»[1].

وإن الله سبحانه وتعالى اختار الأمة العربية لتلقى الوحي، وحمل الرسالة، وشرف الأمانة، وهو اختيار تكريم وإعزاز، فإن قامت به استحقت الفضل بعملها على غيرها، وتبوأت مكان الصدارة بما تبذله من جهد وتضحية وعطاء، واستحقت بجدارة أن تتولى الريادة للأمم، والقيادة للشعوب، وتوجيه الناس نحو البر والخير، والحق والعدل، والفضيلة والسعادة، والسيادة والسؤدد، وليس للاستعمار والاستبداد، ولا للعنصرية القومية، ولا للعُنْجهية والتسلط.

والدليل على الجمع بين الأمرين -بعدم تفضيل العرب ذاتياً على الأقوام الأخرى، لمجرد الجنس والدم والعرق، وإنما بالعمل والجهد والبذل- قول الحق تبارك وتعالى، مخاطباً الأمة العربية: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩]، وأكد ذلك القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ

(١) تفسير القرطبي ١٦/٩٤.

قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد: ٣٨].

فدين الله باق حتى تقوم الساعة، وشرعه خالد على مر العصور، فمن عمل به استحق الأجر عند الله، ونال الثواب في الآخرة، وثبت له حق السيادة والولاية، وتفضل على غيره بفهم القرآن والإسلام والعمل بأحكامه، وتقدم على الأمم بما جناه، وهذا من سنن الله الكونية، ومن تخلى عن ذلك أو قصَّر فإن الله يسخر لدينه وشرعه من يقوم عليه، ويدعو إليه، ويسهر على نشره، ويذود عن حياضه، وينافح عن أهله، ويتولى رعايته والعناية به، حتى تبقى حجة الله قائمة على العباد، ويستمر فضله ونوره وهدايته على الخلق، وهذا ما حدث فعلاً في التاريخ الإسلامي ابتداء من زمن النبوة والخلافة الراشدة، ثم الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية، ثم ما قدمته الشعوب الإسلامية والأمم غير العربية، وتسابقت به الأقوام، وقامت من أجله الدول، لرفع راية الإسلام خفاقة سياسياً وثقافياً، وعلمياً وحضارياً، وعقيدة وتشريعاً، وأخلاقاً وتراثاً، ووقفت في وجه الهجمات الاستعمارية، والحملات الصليبية، والاجتياح الوثني، ووحشية التتار وغطرستهم.

وهذا يقودنا إلى التذكير بآخر الآية السابقة في مخاطبة العرب وغيرهم بقوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾. أي تسألون عن العمل بالقرآن، وعن شكر الله تعالى على هذه النعمة، وأن الله تعالى سوف يسأل رسوله وقومه وأمته عن أعمالهم، ومدى التزامهم بأوامر الله تعالى، والانتهاء عن محارمه، واجتناب معاصيه، والبعد عن المنكرات[1].

ولذلك حذر القرآن الكريم من الإعراض عن القرآن الكريم، وتنكب

---

(١) تفسير القرطبي ٩٤/١٦، التسهيل ٥٢/٤، تفسير الطبري ٧٧/٢٥.

أحكامه، وهجر معانيه، فقال تعالى على لسان رسول الله ﷺ: ﴿يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، وهو من الهجر بمعنى البعد والترك، أو أنهم قالوا فيه غير الحق، من أنه سحر وشعر، أو أن المشركين أعرضوا عنه، ولم يسمعوا له، وكذبوا رسوله.

ونقل القرطبي حديثاً ضعيفاً رواه الثعالبي عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من تعلَّم القرآن، وعلَّق مصحفاً لم يتعاهده، ولم ينظر فيه، جاء يوم القيامة متعلقاً به، يقول: يا رب العالمين، إن عبدك هذا اتخذني مهجوراً، فاقضِ بيني وبينه»[1].

ويؤيد هذا المعنى أحاديث كثيرة وصحيحة تبين أن القرآن يأتي شفيعاً لأهله عندما يعملون به، ويتعهدونه بالتلاوة والتطبيق، ويكون حجة عليهم وخصماً لهم عند تركه والإعراض عنه.

وإن هذه الشكوى من هجر القرآن عامة، في المشركين والمسلمين المقصرين والعاصين، وتشمل جميع المعرضين عن الإيمان بالقرآن الكريم، والعمل به، والتمسك بأحكامه وآدابه، وتدل على التحذير من هجر المصحف، وتفيد الحث على تعاهده بالقراءة والتلاوة والتطبيق.

قال ابن القيم رحمه الله في هذه الآية: «هجر القرآن أنواع، أحدها: هجر سماعه والإيمان به، والإصغاء إليه، الثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به، والثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه، واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصل

---

(١) تفسير القرطبي ٢٧/١٣، وانظر: تفسير الطبري ٩/١٩، التسهيل ١٦٧/٣، تفسير القاسمي ٤٥٧٥/١٢.

العلم، والرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه، والخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره، ويهجر التداوي به، وكل هذا داخل في الآية، وإن كان بعض الهجر أهون من بعض»[1].

وهكذا يظهر أن العروبة امتزجت بالإسلام، فصارا شيئاً واحداً، وصنوين لا ينفكان، وأصبح الإسلام في صميم العروبة، وجزءاً لا يتجزأ من كيانها ووجودها، وصار من أهم مقومات العروبة اللسان العربي والدين الإسلامي، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وأضحت العربية لغة عالمية من جهة، ولغة الحضارة والعلم بجميع فنونه من جهة أخرى، واقترن حب الإسلام مع حب العربية، وتزامن الدفاع عن العروبة والعربية مع الإسلام، كما تلازم الهجوم على العرب والعروبة مع الإسلام، وبالعكس.

وإن الأمل معقود اليوم، وفي المستقبل، على تفاعل العروبة مع الإسلام لتحقيق النهضة المنشودة، والآمال الكبيرة، والوعد الإلهي لهذه الأمة بالتمكين في الأرض، والقوة والسيادة، والتحرر والنصر، والعزة والكرامة، والرقي والتقدم، وإزالة الرقاد الطويل على العقود، وإزاحة الركام الكثيف في الطريق، والعودة إلى التشريع السماوي، وتصحيح المفاهيم، والسير على صراط الله المستقيم، الذي حدده القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

---

(١) الفوائد، لابن القيم ص١٥٦.

كما أن الأمل معقود اليوم، وفي المستقبل، على الأمة العربية، لتتبوأ مكانها اللائق ومجدها الأثيل تحت الشمس، وهي تمتاز بأربع صفات أساسية، وهي:

١- التحدث باللغة العربية التي أصبحت لغة عالمية من جديد، ودخلت في أروقة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والعلوم العصرية، وتنتشر في أصقاع العالم الإسلامي.

٢- التدين بالإسلام ديناً سماوياً وعالمياً وعلمياً، عقيدة وشريعة، نظاماً وأخلاقاً، تربية وسلوكاً وفكراً، وهو ما يمثل الرابط الروحي بين العرب وجميع المسلمين في أجاء المعمورة.

٣- الاعتماد على التراث الحضاري المشترك الذي خلفه الأجداد من جميع الشعوب والأقطار وطوال أربعة عشر قرناً، وروَّاه السلف بدمه وقلمه، ودمعه وعرقه، ورفع مشعل النور للبشرية، وانتقل إلى أوروبا فكان أحد العوامل في نهضتها الحديثة.

٤- موقعها الجغرافي، وثرواتها الطبيعية، وقدرتها البشرية، وخيراتها المتكاملة، وإمكانياتها الواسعة.

وتؤكد المعطيات التاريخية الارتباط الوثيق لوجود العرب قديماً وحديثاً ومستقبلاً بالإسلام قوة وضعفاً، ازدهاراً وخمولاً، فكراً وحضارة، مع بقاء سر الإسلام وعظمته ومقوماته وخصائصه، ليغذي العرب وبالترياق الشافي، والمحرك الدائم، والمذكر الناصح،كلما نزل بهم مكروه، أو جنح بهم زيغ، ليوقظ رقدتهم، ويحرك عواطفهم، ويثير فيهم النخوة، ويدفعهم للنهوض والتحرر والارتقاء، ويرفع عنهم الظلم والاستبداد ويصون لغتهم.

وتحمل العرب بالمقابل، وبسبب هذا الدين الذي ارتضوه، والعقيدة التي

حملوها، والرسالة التي نادوا بها، الشيء الكثير، وصار التآمر على العرب واضحاً بسبب الدين والإسلام والقرآن، وأضحى الهدف من القضاء على العرب هو القضاء على الإسلام، لأن المستعمرين والأعداء أدركوا أن قوة العرب تكمن في العناصر السابقة، وأهمها الإسلام.

نسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، وأن يرزقنا الثبات عليه، والعمل بأحكامه، والفهم الدقيق لآياته، والنصر تحت رايته، والعزة في عقيدته، والحمد لله رب العالمين.

رابعاً: العولمة سراب وغزو

الحمد لله الذي أنزل الفرقان ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] أي أقوم الأمور في كل شيء، وإن الله تعالى أكمل الدين، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وإن الله تعالى أرسل محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وقال عليه الصلاة والسلام: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبمحمد رسولاً»، وبين القرآن الكريم الخلاف والصراع، وأن الأعداء لن يرضوا عن المسلمين حتى يتبعوا ملتهم، ويتنازلوا عن دينهم وعقيدتهم، ولذلك نرى الغزو قائماً ومستمراً، ويأخذ صوراً متعددة، وأشكالاً مختلفة، ويستتر وراء الأفق، وينوع الأساليب، ويبتدع الحيل ليدخل إلى بلادنا وفكرنا وثقافتنا، ويهاجم حصوننا من الداخل.

وآخر سلاح فكري ابتدعه موضوع العولمة، وهي إحدى الموضات الجديدة، وسبق أمثالها في هذا العصر خاصة، من الكلمات البراقة، والشعارات الخادعة، والمفاهيم ذات المدلول الزئبقي، الذي يحتمل الأوجه المتنوعة، فهي مصطلحات في **صورة حق، ولكن أريد به باطل**، فلا يمكن إظهارها بشكل عام، ولا يصح التسليم بها، ولا يجوز قبولها، وخاصة أنها تحمل في طياتها نوايا سيئة، ويشتم منها الروائح الكريهة، وتبطن الأهداف الماكرة، فمن ذلك: القومية، والديمقراطية، وتحرير المرأة، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب،

والعلمانية، وفصل الدين عن الدولة، وآخرها العولمة، وما يدعى محاربة الإرهاب.

والأهداف من إثارة هذه المصطلحات والأفكار، وتسويقها إلى بلاد العرب والمسلمين كثيرة، أهمها:

١. إشغال الناس بها وإبعادهم عن الجوهر، والقضايا الحقيقية، والمبادئ والقيم الخالدة، ليبحث الناس في الأفكار المطروحة، ويسيروا وراء السراب والأوهام، ولذلك نرى الحديث عن العولمة مثلاً في كل مجلس، وناد، حتى عقدت لها الندوات الكثيرة، والمؤتمرات العديدة، وكتب في العولمة آلاف البحوث والمقالات والدراسات، وتكاد لا تخلو مجلة أو صحيفة اليوم من تناول هذا الموضوع، مما يغطي على غيره، ويشغل الناس عن القضايا المصيرية للأمة، وعن الدماء التي تسيل، والأعراض التي تنتهك، والبيوت التي تهدم، وملايين الجياع والمشردين واللاجئين في العالمين العربي والإسلامي.

٢. إبعاد الناس عن دينهم وقيمهم النافعة والعملية والمجدية، والإعراض عنها، والأهم من ذلك التشكيك بالمبادئ والمسلمات، وإثارة الشبه والأباطيل صراحة أو ضمناً.

٣. تشتيت الشمل، وتفريق الجمع، وانقسام الأمة والمفكرين والمثقفين والكتاب بين مؤيد ومعارض، ومن ثمَّ تبدأ المهاترات، والجدال حول الوهم والسراب الذي لم تتأكد حقيقته، ولم يعرف جوهره، ولم يُبت في أهدافه، ففريق يأخذ بالظاهر وآخر يفلسف التوافه، وثالث ينقب في الهدف والبواعث.

ومع كل ذلك فإن موقف الشرع من العولمة يتحدد على ضوء أحد الاحتمالين التاليين:

١. إن كان المقصود من العولمة العالمية، وتعاون الشعوب، ولقاء الأمم،

وتلاقي الحضارات، فهذا من مبادئ الإسلام، ودعا له الدّين بشكل واقعي عملي، وليس بنظرة خيالية أو فلسفية، وطُبق في التاريخ الإسلامي في ظل الدولة الإسلامية العالمية، ونلمسه اليوم بين الشعوب الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال تعالى مخاطباً رسوله محمداً ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وخطابات القرآن الكريم كثيرة بعبارة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ﴾ وتوجيه الخطاب والتكليف للإنسان، دون نظر إلى لونه وجنسه ولغته ودينه، وأن أعظم ميزة وصفة للإسلام أنه دين إنساني، وجاء للإنسان عامة، لتحقيق مصالحه، وهو المقصد الأسمى للبعثة النبوية.

كما أوجب الشرع التعاون بين الأمم في المعاهدات، والأمان، والتجارة، وتبادل المعلومات والاستفادة من المعارف والعلوم التي تتميز بها بعض الشعوب، أو تنفرد بها بعض الأمم، وهذا ما تحقق فعلاً في التاريخ الإسلامي، وعند تشييد الحضارة الإسلامية، فاستفاد المسلمون من غير المسلمين في البلاد الإسلامية، واستفادوا من حضارة اليونان، والرومان، والفرس، والصين، والهند، وأخذوا منها ثم طوّروها.

٢. أما إن كان المقصود من العولمة اليوم هيمنة أمة معينة، أو دولة عظمى، أو فكر غربي، أو نظام رأسمالي، أو شكل سياسي، أو نموذج حزبي...

فهذا هو العنصرية، والنازية، والفاشستية، والاستعمار، والغزو الفكري، والثقافي، والهيمنة الحضارية بقيم معينة، ومبادئ خاصة.

ولذلك تظهر العولمة الآن في عدة أشكال وصيغ، من خلال الاحتمال الثاني، منها:

١. العولمة الثقافية التي تهدف للقضاء على ثقافات الأمم والشعوب، بل والسخرية من الغير والتنكر للحضارات السالفة، وإشاعة اصطلاح صراع الحضارات، وليس تعاون الحضارات.

٢. العولمة الاقتصادية التي تكرس هيمنة الدول الكبرى، والدول الصناعية، أو دول الشمال، وتستترف خيرات الشعوب الأخرى، وتتحكم في اقتصاديات العالم الثالث، فتزيد الغني غنى، والفقير فقراً، وأهم مثال لذلك معاهدة التجارة الدولية (الجات) وهي استثمار اقتصادي متطور للقوي على الضعيف، ومثل مؤتمرات الدول الثمانية الصناعية والتحكم في صناعات العالم.

٣. العولمة السياسية التي تسعى لفرض النظام العالمي الجديد الذي تقوده الولايات المتحدة الأميريكية، وتسير في ركبها بريطانيا، لتسويقه في العالم، والعمل على إجبار الحكام والحكومات على الرضوخ له.

والنتيجة أن العولمة سراب فكري، وغزو ثقافي وسياسي واقتصادي، وعلى المسلم أن ينتبه إلى فهمه والتعامل معه، والحذر من الوقوع في شباكه، ويتمسك بدينه وعقيدته، وفكره وقيمه، ويستعين بربه ويلتجئ إليه، ويضع يده في أيدي إخوانه وأبناء جلدته ومن يتعاون معه، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٣] والحمد لله رب العالمين.

خامساً: الرجال والذكور

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد: فإن كلمة الذكور تقابل كلمة الإناث، والله سبحانه وتعالى خلق البشر من جنسين: الذكور والإناث: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، وكل مولود من الناس إما أن يكون ذكراً، وإما أن يكون أنثى، ولكل منهما صفات خَلْقية وخُلّقية معينة، قال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦]، والله سبحانه يتفضل بمنح الزوجين الذكور أو الإناث، أو الذكور والإناث معاً، قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

والمولود الذكر يطلق عليه هذا الاسم منذ الولادة حتى الوفاة، وبعد الوفاة، والمولود الأنثى يطلق عليه هذا الاسم من الولادة حتى الوفاة وما بعد الوفاة.

والإنسان -ذكراً كان أم أنثى- يمر في حياته بمراح وأطوار من الطفولة والصبى، إلى الشباب والمراهقة، إلى الكهولة والشيخوخة، وفي الشرع يمر الإنسان بمرحلتين فقط الصبى والرجولة أو الأنوثة، ويعتبر الولد -ذكراً كان أم أنثى- في مرحلة الصبى من الولادة حتى البلوغ (بإنزال المني، أو الاحتلام للذكور، وبالحيض والحمل للإناث) ولمرحلة الصبى أحكامها الشرعية الخاصة وأهمها أن الصبي أو الصبية غير مكلف بالأحكام الشرعية بالوجوب والحرمة، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم -وفي رواية «حتى

يبلغ»- وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» أي رفع التكليف بالأحكام، لكن يلتزم الوالدان والمربون بتربية الصغير وتأديبه وتعليمه وتحمل الأحكام عنه في النفقة، وزكاة رمضان، وإخراج زكاة المال عند الجمهور، وغيرها، وهذا يشمل الذكر والأنثى، أو الصبي والصبية، أو الابن والبنت.

والمرحلة الثانية: مرحلة البلوغ، ويصبح الإنسان مكلفاً، ويغدو الذكر رجلاً متى بلغ بالاحتلام أو الإنزال، وتصبح الأنثى امرأة بالحيض أو بالحمل، للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «لا صلاة لحائض (أي المرأة التي بلغت سن الحيض) إلا بخمار» لستر الرأس.

والنتيجة إن كان رجل يعتبر ذكراً، وليس كل ذكر يعتبر رجلاً، وكل امرأة تعتبر أنثى، وليس كل أنثى امرأة، فالرجل والمرأة هما البالغان المكلفان بالأحكام.

أما الكلام الذي يشيعه بعض الأدباء وأصحاب الأفكار للتلاعب بالألفاظ، واستغلال بعض الجوانب المعنوية، والطعن في رجولة الرجال، بمجرد القول أنهم ذكور، وليسوا رجالاً، لفقدهم بعض صفات الرجولة التي يجب التحلي بها، والمطالبة باكتمال صفات الرجولة حتى تبلغ مرحلة الكمال في كل ذكر، فهذا مجرد هراء، ويدل على جهل بالأحكام الشرعية واللغة العربية، وهذا مع حسن القصد والنية، إن لم يكن هناك سوء طوية، وأهداف مدسوسة ومرسومة.

وهل يوجد امرأة في العالم إلا وتبحث عن «رجل» لتتزوج منه، وتنجب منه الأولاد؟، فكيف تدَّعي بعد ذلك أنه ليس برجل؟!.

وإن الحرص شرعاً وخلقاً- على وجوب التحلي بصفات الرجولة الكاملة أمر طيب ومقرر شرعاً، ولكن إذا فقدت صفة من صفات الكمال في صنف، أو جنس، أو فئة، فهذا لا ينفي وجوده، فصفات الكمال في رؤساء

الدول مطلوبة، ولكن إذا فقدت صفة وأكثر عند معظمهم فلا يرفع عنهم صفة الرئاسة، وكذا صفات الكمال في المعلمين، والمربين، والأطباء...، وإن فقدت صفة من صفات الكمال عند النساء فلا ينفي كونها امرأة وأنثى.

ومن هنا تأتي القوامة للرجال المقررة شرعاً، والثابتة بالنص القرآن الصريح القطعي، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا هو الثابت في السنة النبوية، ونصوص الفقهاء، ويفرضه المنطق والعقل ونظام الإدارة للبيت والدائرة والمدرسة والدولة والمؤسسة، وحتى قيادة الطائرة والسفينة والسيارة، فلا بد من تعيين رئيس أو قائد أو مسؤول، وإلا ضاعت الأمور.

وإن لفظ «الرجال» في الآية واللغة مقابل للفظ «النساء»، وهو في القرآن الكريم كثير، منه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥]، وإن نفي وجود الرجال يقتضي بالضرورة نفي وجود النساء، وما أظن عاقلاً -رجلاً أو امرأة- يوافق على نفي وجود النساء في المجتمع والحياة والكون، وكذلك فإن لفظ الرجال -لغة وشرعاً- يقابل لفظ المرأة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢].

ولم يفهم أحد من الصحابة والأئمة والعلماء والفقهاء أن القوامة معناها التسلط والاستبداد والظلم والطغيان، وسوء استعمال السلطة والاستغلال، وإن إساءة بعض الأفراد للقوامة، وجهلهم بأحكامها، وبعدهم عن التزام الأحكام الشرعية، لا يسوغ إنكار الحقائق الكونية والفطرية، ولا يبرر التشكيك والطعن واللمز بالأحكام الشرعية.

ونسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، وأن يعلمنا ما ينفعنا من الحق والصواب، وأن ينفعنا بما يعلمنا، ويرزقنا الاتباع والالتزام والأدب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

سادساً: حقوق الإنسان في الإسلام

◈ مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان، علّمه البيان، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعامين، وهو الإنسان الكامل، والقدوة والأسوة، والنموذج الفذ لبني الإنسان.

وبعد: فهذا بحث عن حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، عرضته في تمهيد وفصلين وخاتمة.

فالتمهيد عن نشأة حقوق الإنسان، وتعريف الحق والإنسان والمرأة.

والفصل الأول عن مكانة المرأة في الشريعة والقانون.

والفصل الثاني عن حقوق المرأة العامة والخاصة.

والخاتمة عن مقارنة حقوق المرأة في الشرائع والنظم المختلفة، مع النتائج والتوصيات.

والتزمت في البحث المنهج التاريخي لتطور وضع المرأة في التاريخ، ثم المنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية والقانونية، والمنهج المقارن بين الشريعة والقانون، والأنظمة، والمذاهب الفقهية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، لأصل من المقدمات إلى النتائج، ومن الاستنباط إلى الآراء والأحكام.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأرجو منه الأجر والثواب، وأدعو الله أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يجعلنا من الذي يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وهو نعم المولى والنصير، والحمد لله رب العالمين.

◈ تمهيد: مقدمات عن حقوق الإنسان:

ونعرض فيه نشأة حقوق الإنسان، وتعريف الحق والإنسان والمرأة.

أولاً: نشأة حقوق الإنسان وظهورها:

إن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه غاية التكريم، وجعله سيّداً في كوكب الأرض، ورعاه بالمدّ الإلهي، والوحي السماوي، والشرع القويم، فأرسل له الرسل والأنبياء، وأنزل عليه الكتب، ليسير على الخط المستقيم، ويحقق الخلافة في الأرض، وبيّن الله له الصراط القويم في الحقوق والواجبات.

ولكن الإنسان ظلوم جهول، وجُبل على العدوان والشر أحياناً، وكثير ما يكون ذئباً على أخيه الإنسان، إن لم يكن أشدّ فتكاً بالناس من الوحوش الكاسرة، والحيوانات المفترسة، وأقرب مثال على ذلك ما يلقاه الشعب الفلسطيني من إرهاب صهيون، وما وقع قبل سنوات في كوسوفو والبوسنة والهرسك، وما وقع ويقع على شعب الشيشان، وما وقع في الحروب الصليبية، وما فعله الأسبان في الأندلس.

وظهر ظلم الإنسان للإنسان في صور عديدة، وتحت شعارات مختلفة، ولأسباب متنوعة، داخلية وخارجية، عرقية ومالية، دينية واقتصادية، وخاصة في العصور المظلمة في أوربا، المسماة: العصور الوسطى، مع غياب العقيدة الصحيحة، والدين الحق، والشريعة السمحة.

لذلك قام المفكرون والمصلحون، والدعاة في أوربا خاصة، وفي العالم عامة، بالتحذير من هذا الظلم لبني الإنسان، ودعوا للاعتراف بحق الإنسان في الحياة وغيرها، وحتى ظهرت الثورة الفرنسية فكانت أول من أصدر في أوربا «إعلان حقوق الإنسان» ولكنه اقتصر على الدعاية، وكان مجرد شعار براق،

ثم ترك أثره في توعية الشعوب والأفراد، إلى أن تبنت هيئة الأمم المتحدة ذلك، وأصدرت في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٤٨م «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ثم أصدرت عام ١٩٦٦م «الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» و«الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية».

وظهرت في عدة بلدان منظمات حقوق الإنسان، التي تخفي في ثناياها – أحياناً– الأهداف الاستعمارية، وتكون مجرد سلاح سياسي يشهر في بعض الأحيان، وضد بعض البلاد، وفي بعض المناسبات والظروف، ثم تغفو نائمة، وتغض البصر، وتصمّ الآذان في سائر الأوقات والبلدان، وتعمل أحياناً بإخلاص وتفان، ودفاع وتذكير، واحتجاج وتشهير، ونصح وإرشاد.

ومع غياب الوعي الإسلامي الشامل، وتخلف المسلمين، وسقوط الخلافة، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في بعض البلاد الإسلامية، وفرض الفكر الأجنبي، والقوانين المستوردة، اختّل وضع المواطن المسلم، وظهرت التجاوزات العديدة، والاعتداءات المتكررة على الإنسان المسلم، وارتفعت الأسئلة والغيرة عن بيان موقف الإسلام نظرياً وعملياً من حقوق الإنسان، فاستدعى ذلك البحث، واستنهاض همم العلماء، والدعاة، والمصلحين المخلصين، لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، وعقدت ندوات ومؤتمرات إسلامية لدراسة حقوق الإنسان في الإسلام، والحثّ على تطبيقها، والالتزام بها محلياً والدعوة إليها عالمياً، حتى قررت هذه المادة مساقاً في التدريس، وصدرت فيها مواثيق وإعلانات:

أولها: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن اليونسكو، بمبادرة من المجلس الإسلامي، وأمينه العام السيد: سالم عزام في ١٩ أيلول

(سبتمبر) ١٩٨١م، ويتضمن ثلاثاً وعشرين مادة، ثم اهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بهذا الموضوع عام ١٩٧٩م وقرر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة لوضع مشروع لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، مشكلة من الدكتور عدنان الخطيب، والدكتور شكري فيصل، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور رفيق الجويجاتي، والسيد إسماعيل ماجد الحمزاوي، ووضعت عام (١٤٠١هـ/١٩٨٠م) «**شرعة حقوق الإنسان في الإسلام**» وهو أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في خمس وعشرين مادة عن الحقوق الأساسية، والسياسية، وحقوق الأسرة، وحق الانتماء والجنسية، وحقوق التعليم والتربية، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي، وحق التقاضي، وحق التنقل واللجوء، وحرمة الميت[1]، ولكن هذه الشرعة لم تقر في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأحيلت على المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية في عدة مرات، حتى عقد اجتماع طهران في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٩م، وناقش المشروع بإسهاب بحضور علماء الشريعة والدين من مختلف البلدان، وأعدت الصيغة النهائية التي تمت الموافقة عليها في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في خمس وعشرين مادة، وصدرت بعنوان «**الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**» وهو ما ستتمم المقارنة بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حقوق المرأة بين الشريعة والقانون- محل بحث.

---

(١) قام أستاذنا الدكتور عدنان الخطيب، رحمه الله تعالى بشرح هذا المشروع، والتعليق عليه، وقدم له الدكتور إبراهيم مدكور، وطبع بدار طلاس بدمشق (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م) بعنوان «حقوق الإنسان في الإسلام».

ثانياً: تعريف الحق، والإنسان، والمرأة:

إن عنوان البحث يتعلق بحقوق الإنسان عامة، والمرأة خاصة، ولذلك نعرف هذه الكلمات الثلاث.

١- تعريف الحق:

الحقوق: جمع حق، والحق ضد الباطل، وكل حق يقابله واجب، والحق في اللغة: الثابت، ويستعمل مجازاً واصطلاحاً: إسلامياً، وقانونياً، وأخلاقياً، وفلسفياً، واختلف العلماء على تعريفه بألفاظ عدة، وأكتفي بتعريف مختصر فأقول: الحق: هو مصلحة مقرة شرعاً، أو قانوناً.

فالحق مصلحة، أي منفعة، تثبت لإنسان ما، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين، أو القانون والنظام والتشريع والعرف والاتفاقية والميثاق، وبالتالي يكون معنى الحق في موضوعنا: مصلحة ومنفعة قرّرها المشرع، لينتفع صاحبها بها، ويتمتع بمزاياها، وفي المقابل تكون واجباً والتزاماً على جهة، أو على آخر ليؤديها، ويكون الحق مقرراً وثابتاً بشرع، أو بقانون، أو بنظام، أو تشريع، أو إعلان عالمي، أو اتفاقية ثنائية أو دولية، أو ميثاق بين الدول[1].

٢- الإنسان:

الإنسان معروف، ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر إليه من

---

(١) انظر: الاسلام وحقوق الإنسان، للدكتور القطب طبلية ص٣٣، طبع دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢ سنة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م، حقوق الإنسان في الإسلام، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ص ٩ وما بعدها، ط دار الكلم الطيب، دمشق- ط٢- سنة ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

جهة معينة، أو زاوية ضيقة، أو هدف محدد، فمن قائل: إنه الحيوان الناطق، أي المخلوق الذي يمتاز بالنطق والكلام، وبعضهم ينظر إليه كآلة للإنتاج، وقديما خصّ بالرجل، وبعضهم يخصه بجنس كالشعب الآرمي أو بشعب الله المختار، دون غيره.

والإنسان في الحقيقة والواقع هو أحد أفراد الجنس البشري، أو هو كل آدمي، مهما اختلفت الصفات والاعتبارات، أو هو: آدم وحواء، ومن تولد منهما وتناسل، والمكون من جسم وروح، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراض الأخرى، سواء كان ذكراً أو أنثى، غنياً أو فقيراً، كبيراً أو صغيراً، أبيض أو أسود أو أصفر، ما دام مولوداً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم.

والإنسان: هو الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد، والحفيد، والزوج والزوجة، والوليد والجنين، والعاقل والمجنون، والطفل والشاب، والمراهق والكهل، والبالغ والعجوز، وهو الطالب والمعلم، والجندي والقائد، والموظف والعامل والفلاح، والرئيس والمرؤوس، والراعي والرعية، وهو النبي والرسول، والمؤمن والكافر، والتقي والفاجر، والعابد والعاصي، والمنافق والصادق، والمربي والأخ والصديق والجار والحاكم والقاضي والطاغية والجبار، والمستبد السفاك، والعالم والأمي، وكل من يمشي على رجلين، فالإنسان معروف والحديث عنه أمر واضح، والتغاضي عنه، أو التمييز بين أفراده مكابرة وتجاهل وغباء.

٣- المرأة:

المرأة أولاً وقبل كل شيء إنسان، رغماً ممن حاول سلبها هذه الصفة الفطرية الأزلية، وهي الجنس الثاني المقابل للرجل ؛ لأن الإنسان ذكر وأنثى،

ويشتركان في معظم الصفات والخصائص الجبلية التي فطرهما الله عليها، وينفرد كل منهما بأمور، كما سنوضح في طبيعة المرأة، وهذا سبب اختصاصها بهذا البحث عن حقوق المرأة في الشريعة والقانون، لاختلاف الأنظار في أثر الطبيعة الخاصة للمرأة على حياتها وحقوقها.

المبحث الأول

في طبيعة المرأة ومكانتها

تتمتع المرأة بحقوق عامة مشتركة مع الرجل، وبحقوق خاصة بها، وبيان ذلك يتوقف على معرفة طبيعة المرأة، ومكانتها، ومساواتها بالرجل، وأهليتها وتكليفها، ولذلك نقدم هذا الفصل، ونشرح هذه النقاط.

أولاً: طبيعة المرأة:

قررت النصوص الشرعية بصراحة ووضوح أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً، وأن النساء والرجال من جنس واحد منذ وجدت البشرية، ويكمل بعضهما بعضاً.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، خلق منها زوجها: أي من جنسها.

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالله تعالى خالق للرجال والنساء على السواء، وأكد تعالى ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٦-٣٩]، فبدأت الآية بلفظ «الإنسان» ثم فصلته بنوعيه: «الذكر والأنثى»، وتكرر ذلك بقوله تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل: ٣]، فالله سبحانه وتعالى هو الخالق للذكر والأنثى، وتأكد ذلك بالآية التالية، وبدأ بالإناث.

قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

فالبشرية جميعاً تدين بوجودها للذكر والأنثى معاً، ولا فضل -من حيث المبدأ- لأحدهما على الآخر، وقد يفضل كل واحد في صفة، وجاء تفضيل وتكريم الأنثى بالأمومة، والحمل، والرضاعة، والتربية، وغيرها، أكثر من الرجل.

ثانياً: أهلية المرأة:

إن أهلية المرأة في الإسلام كاملة، ومستقلة عن غيرها، وهي كأهلية الرجل تماماً في التملك، وإجراء العقود، والتبرعات، وسائر التصرفات، ولا حجر عليها في مالها وتصرفها، ولها شخصيتها المستقلة، ولا تذوب بعد الزواج، ولا في اسمها، خلافاً لما هو شائع في الغرب، ولا في ملكها، ولا يحجر عليها إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل.

وصرح رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إنما النساء شقائق الرجال»[1]، لذلك تتصرف المرأة بأموالها بكافة أنواع التصرفات من معاوضات، وتبرعات، وعقود، وإسقاطات وحتى عقد الزواج -في الإسلام- لا ينعقد إلا برضاها، واختيارها، وموافقتها، فإن أكرهت بطل العقد.

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو داود (٥٤/١) والترمذي (٣٦٨/١) والدارمي (٢٠٧/١) وأحمد (٢٥٦/٦، ٢٧٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي، وحسنه غيرهم (كشف الخفا ٤٥٤/٢).

ويستثنى مما سبق ممارسة عقد الزواج، ففيه اختلاف بين المذاهب والفقهاء، فقال الحنفية: يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تمارس عقد زواجها بنفسها، وأن تزوج غيرها، ومنع الجمهور ذلك للنصوص الواردة في القرآن والسنة بتكليف الولي فقط بممارسة عقد الزواج، من منطلق الحياء الإسلامي للفتاة المسلمة، ولعدم خبرتها في شؤون الزواج، ولمنع اختلاطها بالرجال، ولحرص الأب خاصة، والولي عامة، على مصلحتها ومستقبلها، مما لا مجال للتوسع فيه الآن.

ثالثاً: تكليف المرأة ومسؤوليتها:

المرأة مكلفة شرعاً كالرجل تماماً، وتطالب بالإيمان والعقيدة، والعبادات والأخلاق، والمعاملات، وسائر الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء، ولا فرق بينهما في وجوب الإيمان، وأداء الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والتحلي بالفضائل، وممارسة المعاملات، وسائر الأحكام في الإسلام، وكلها مطلوبة من الرجل والنساء على حد سواء، إلا ما خُصص استثناء لكل منهما، لحكم واعتبارات فطرية وواقعية، كالصلاة والصيام والطواف للحائض والنفساء، والولادة والرضاع والحضانة الخاصة بالمرأة والنفقة، وصلاة الجمعة، والجهاد، والإمامة العظمى الخاصة بالرجال.

وبالتالي فإن المرأة مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع ما يصدر منها في الواجبات والمحرمات أمام الله تعالى في الدنيا والآخرة كالرجال، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

قال الله تعالى في كلام واضح مبين صريح مفهوم لكل إنسان: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ

وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وفي المقابل قال الله تعالى: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

ويثبت أجر العمل الصالح للرجال والنساء معاً، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال عز وجل: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وفي المقابل قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ [النور: ٢].

وقال عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقرر القرآن الكريم المبدأ الخالد، والميزان الحق العادل، بأن الدرجة حسب العمل، بدون تفريق بين ذكر أو أنثى، فقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنفال: ١٣٢]،

وأكد ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها»[1].

◈ طبيعة المرأة ومكانتها في القانون:

وجميع هذه الأمور في طبيعة المرأة، وأهليتها، وتكليفها، ومسؤوليتها مقررة في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية التي استمد معظمها المطلق من الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ومن الشريعة الغراء الخالدة، ولذلك لم نقارنها بالقوانين، لأنها مجرد تكرار.

وكذلك القوانين المدنية، أو المعاملات، فإنها استمدت ذلك من الشريعة، وحتى القوانين المدنية التي ترجمت، وتبنت القوانين الأوربية، فإنها أخذت الأهلية من الفقه الإسلامي، كالقانون المدني المصري، والسوري، والعراقي.

(١) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١/٣٠٤) ومسلم (١٢/٢١٣) وأبـــو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/٣٣١).

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة بالمرأة

إن المرأة تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الشريعة الإسلامية، وهي التي تدرس في حقوق الإنسان في الإسلام بشكل عام، ولذلك نشير إليها إشارة وباختصار.

ونظراً لطبيعة المرأة الخاصة في بعض الجوانب فإن لها حقوقاً خاصة بها، كما أن بعض حقوق المرأة مثار خلاف وجدل، واتهام وتشكيك، ولذلك نعرض لأهم هذه الحقوق أيضاً في هذا الفصل.

أولاً: حق المرأة في التعليم والتأديب:

فرض الإسلام التعليم على الرجال والنساء على حد سواء، فقال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1]، أي مسلم ومسلمة، وإن الآيات الكريمة التي تطلب العلم وتوجبه، وتبين مكانة العلماء، وتفضيلهم على غيرهم جاءت عامة للمسلمين جميعاً، فتشمل الرجال والنساء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]،

---

(١) هذا طرف من حديث رواه ابن عدي، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الأوسط والصغير، والخطيب البغدادي في التاريخ، وتمام، وابن عبد البر عن عدد من الصحابة (الفتح الكبير ٢/٢١٣).

وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وكان الواقع العملي في السيرة النبوية لأمهات المؤمنين، وسائر الصحابيات الفضليات، يؤكد تطبيق هذه المعاني، فكن الفقيهات، والحافظات، والمحدثات، والواعظات، وكنّ يحرصن على حضور المساجد، ومجالس العلم مع الصحابة، ثم طلبن من رسول الله ﷺ، أن يخصص لهن يوماً لتعليم النساء أحكامهن الخاصة، وليسألنه عن أحوالهن النسائية، فأجاب رسول الله ﷺ لذلك، وخصص يوماً لتعليم النساء، كما خصهن بالبيعة أيضاً، كما سيأتي، ونقلت عائشة وأمهات المؤمنين والصحابيات عدداً كبيراً من الأحاديث، وكان الصحابة والتابعون يرجعون إليهن في ذلك، وسار الأمر على هذا المنوال طوال التاريخ الإسلامي، وحتى عصرنا الحاضر، مع استثناء بعض الآباء والأزواج المتزمتين في عصر التخلف والجمود في القرون الأخيرة الذين منعوا بناتهم وزوجاتهم من طلب العلم، لمنعهن من الاختلاط، وكان التعليم الإسلامي -منذ بزوغ الإسلام- للرجال والنساء، وظهر في التاريخ الإسلامي نساء شهيرات، وخصص لهن العلماء حيزاً مستقلاً في كتب التراجم والطبقات، وأفرد بعضهم موسوعاتٍ وكتباً للنساء خاصة[1].

وأمر الإسلام بتأديب وتعليم الأولاد: ذكوراً وإناثاً، فقال رسول الله ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع»[2]، وقال: «علموا أبناءكم

---

(١) من ذلك كتاب: أعلام النساء، للأستاذ محمد رضا كحالة، وكتاب: نساء شهيرات، وكتاب: أمهات المؤمنين -للدكتور عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ.

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد (١٨٧/٢) وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ١٣٥/٣).

السباحة والرمي، والمرأة المغزل»[1].

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يخص المرأة بنص خاص عن التعليم، وإنما نص على ذلك بشكل عام، فجاء في المادة ٢٦ ما يلي:

«١- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة».

«٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز واحترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم، والتسامح، والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام».

ثم جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأكدت المادة السابقة في المادة ١٣ منها، ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة هيئة اليونسكو فيها لرعاية الأمور التعليمية والثقافية.

أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فقد صبغ نصوصه بالفكر الإسلامي السابق عن العلم، وأكد على وجوب مساعدة الدولة والمؤسسات للعملية التعليمية، وخاصة بعد التكاليف الباهظة التي وصلت إليها أقساط الدراسة في المعاهد والجامعات، ونصت المادة التاسعة من الإعلان الإسلامي على ما يلي:

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/٢٣١).

«أ – طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية».

«ب– ومن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، تربية متكاملة، ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزّز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

وهذه الفقرة الثانية للتذكير بوجوب التربية المتوازنة بين الاتجاه الديني والدنيوي، خلافاً للإعلان العالمي الذي لم يتعرض للقيم والعقيدة والإيمان.

ثانياً: حق المرأة في العمل:

يحق للمرأة –عند الحاجة– أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل بشرط مشترك بينهما، وهو الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، وبما يخصها كالحجاب والحياء، ويفضل لها الأعمال التي تناسبها، وتحفظ مكانتها، وكرامتها، وقداستها كأم وزوجة وبنت وأخت كالتمريض والتربية والحضانة والتدريس.

واعتبر الإسلام أهم عمل ووظيفة للأم هي التربية وإنشاء الأجيال، وحفظ الأولاد، وإنجاب الذرية، ورعاية البيت، وقيام الأسرة، وإعداد بيت الزوجية نفسياً وروحياً وخلقياً، فهي راعية المنزل، وربة البيت، وهذه الوظيفة مقدسة ومحترمة، ولها الأولوية المطلقة، ويتوقف عليها بناء الأمة، والأجيال، والرجال.

وهناك أعمال تجب –أصلاً– على الرجال، ولكن يحق للمرأة أن تشاركه فيها، كالجمعة، والجماعات، والجهاد، وهناك أعمال تجب –أصلاً–

على المرأة، وللرجل أن يشاركها فيها كرعاية الأولاد، والعطف، والحنان، ورقة المشاعر.

وهناك أعمال خاصة بالرجال، ولا يحق للمرأة أن تشاركه فيها، وهي الإمامة العظمى، وإمامة الرجال في الصلاة باتفاق، وبعضها مختلف فيها، فمنعها بعض الأئمة والعلماء، وأجازها آخرون كالقضاء، وإمامة النساء في الصلاة، كما سيأتي في الخصوصيات.

وبالمقابل هناك أعمال خاصة بالنساء، ولا يمكن للرجل أن يشاركها فيها، كالحمل، والرضاع، والحضانة.

وهذه الأعمال المجيدة، الخاصة والعامة، للمرأة المسلمة، هي التي أقامت المجتمع المسلم الفاضل طوال عدة قرون، وأنجبت الرجال والأبطال والعلماء والدعاة والخلفاء والحكام والولاة في التاريخ الإسلامي، وأنتجت الحضارة الزاهية، والتراث الزاخر، ولا تزال الأمهات المسلمات يقدمن النماذج الفريدة، فأين هذا من تخلي بعض النساء اليوم في أكثر البلاد العربية عن أداء عملهن المقدس والأساسي، والانشغال إما بأعمال ثانوية أخرى، وإما بالركون للكسل، ويُسلم الأولاد للمربيات الأجنبيات الأميات غالباً، أو ذوات الثقافات المختلفة، ليعبثن بالأولاد ولغتهم، ودينهم وأخلاقهم بل حتى في غذائهم، والانتقام أحياناً منهم، مع فقد العاطفة والحنان الذي تقدمه الأم، حتى كشفت ذلك الصحف والمجلات، للتحذير، إن في ذلك لعبرة لأولي الألباب.

◈ حق العمل للمرأة في المواثيق الدولية:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فخصص المادة (٢٣) لحق العمل عامة وفي المجال المادي خاصة، وقرر حق كل شخص في العمل، والحرية باختياره

بشروط عادلة، مع حق الحماية من البطالة (ف١) وثبوت حق كل فرد بأجر متساو للعمل بدون تمييز (ف٢) وأن يكون الأجر العادل المرضي يكفي للعامل وأسرته عيشة لائقة بكرامته، ثم تضاف إليه وسائل الحماية الاجتماعية (ف٣) وإقرار حق العامل بالانضمام إلى نقابة تحمي مصالحه (ف٤).

ثم أفردت المادة (٢٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للنص على حق كل شخص بالراحة في أوقات الفراغ، وتحديد ساعات العمل، وبيان العطلات الدورية مع حق الأجر فيها.

ثم توسعت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م، في بيان حقوق العمال فيها في عدة مواد، فنصت المادة (٦) على حق كل فرد في العمل لكسب معيشته باختياره، أو قبوله بحرية، وأن على الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة، ووضع البرامج والسياسات التي تحقق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وتضمنت المادة (٧) حق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تتضمن المكافآت والأجور المتساوية على الأعمال المتساوية، وخاصة بين الرجال والنساء، لتأمين معيشة شريفة للعامل وعائلته، مع وجوب توفير ظروف عمل مأمونة وشريفة، وفُرص متساوية للترقية، وأوقات للراحة والفراغ، وتحديد معقول لساعات العمل، والإجازات الدورية، والعطل المأجورة.

ثم قررت المادة (٨) من الاتفاقية الحق في تشكيل نقابات، واتحادات، ومنظمات، مع كفالة الدولة بعدم الإضرار بضمانات حقوق الإنسان.

وأفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مادتين لحق العمل عامة متأثراً بالإعلان العالمي والاتفاقية الدولية، وراعى التطورات المعاصرة، والتنظيمات

المبنية على المصلحة ولا تعارض حكماً شرعياً، فنصت المادة (١٣) على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع، وللإنسان حرية اختياره، وحق العامل في الأمن والسلامة، وحق كل فرد بأجر متساوٍ للعمل، دون أي تمييز بين الذكر والأنثى، والحق بالأجر العادل والمرضي الذي يكفل العيشة اللائقة للعامل وأسرته، مع طلب الإخلاص والإتقان في العمل، ووجوب تدخل الدولة لفض النزاع والخلاف، ورفع الظلم لإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

ثم نصت المادة (١٤) على حق الإنسان بالكسب المشروع، دون احتكار، أو غش، أو إضرار، والربا محرم تأكيداً.

فلا يوجد نص خاص لعمل المرأة عامة، وعمل المرأة في البيت والتربية خاصة.

ثالثاً: حق المرأة في الزواج والحياة الزوجية:

قرر القرآن الكريم الزواج بين الرجال والنساء، واعتبره الوسيلة الوحيدة للحياة الجنسية بين الرجل والمرأة، حفاظاً للرجل، وتكريماً للمرأة، وصيانة للأنساب والأولاد.

واعتبر الإسلام الزوجة شريكاً للزوج في العقد أولاً، ثم في الحياة الزوجية ثانياً، ثم في توزيع الأعمال والاختصاصات ثالثاً.

وقرر الإسلام المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، مع استثناء درجة واحدة للزوج، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الدرجة هي القوامة والريادة، مقابل المسؤولية والإنفاق، وللمفسرين آراء أخرى في هذه الدرجة، وكلها تقتضي أن يكون للرجل التوجيه العام الذي يفترضه العقل والمنطق والمصلحة والواقع، بأن

يكون لكل عمل مشترك قائد وموجه لكن مع الاستشارة، وبدون تحكّم أو تسلط أو استبداد أو تجاوز للحقوق، أو تعسف في استعمالها.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: «بُنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس، يتقرر به إنصاف الحق، وإنصاف سائر الناس، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وكفاياتهم، وأعمالهم، وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح»[1].

والزوجة هي المسؤولة الأولى عن تربية الأولاد، وتنشئة الجيل، وهي راعية المترل، وربة البيت، والمسؤولة عن شرف الأسرة، وعرضها، وكرامتها، وهي الحارس الأمين على مال الرجل، وتتولى المكانة الأولى في احترام الأولاد ورعايتهم.

وفي الحياة الزوجية قد يقع الطلاق، ولكنه أبغض الحلال إلى الله، وأبيح في الإسلام كعلاج نهائي عند استعصاء الحياة الزوجية، وفقدان الأهداف التي وجد من أجلها، وهو كبتر العضو الذي أصابه المرض الخطير، ويئس الأطباء من علاجه، وأصبح وباء وخطراً على صاحبه وله أحكامه وآدابه.

والطلاق بيد الرجل أولاً، وفي الأصل، لحكم كثيرة، ولم تمنع منه المرأة، كشرط عند الزواج، بأن تجعل العصمة بيدها، كما لها طلب المخالعة لفصل الحياة الزوجية بعد الزواج أيضاً، ولها حق طلب التفريق لرفع الضرر عنها أثناء

---

(١) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد ص٦٢، منشورات المكتبة العصرية، بيروت- ١٩٨١م، وانظر: القرآن حرر الإنسان، للدكتور إبراهيم الشهابي ص ١٠٨، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس -ليبيا- ١٤٠٠ هـ/١٩٩٠م.

الزواج، وللامتناع أو مجرد التقصير عن الإنفاق، ولكن عن طريق القاضي الذي يتأكد من ذلك، ولأن تحميل آثار الطلاق تقع على الرجل، والقاضي يقرر الحق والعدل والإنصاف، وبقيت أوربا تسعة عشر قرناً تكابر في منع الطلاق وتحريمه وتصطدم مع الواقع المزري المرير، وتنتهك في ذلك القيم والأحكام، حتى اعترفت به في القرن العشرين، ولكنها أقرته بدون التزام بالآداب والأحكام والتربية التي نص عليها الإسلام، ولذلك تضاعف الطلاق في أوربا وأمريكا عشرات الأضعاف عن نسبة الطلاق في البلاد الإسلامية مع ما تعانيه في العصر الحاضر من ظروف التخلف، حتى أصبح الناس في الغرب يتندرون لوقائع الطلاق، وأسبابه التافهة، وانتقل الأمر من إفراط وتزمت وغلو وعصبية، إلى تفريط وتفلت وضياع.

وقد أمر القرآن الكريم الرجال بحسن معاشرة الزوجات، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وجعل رسول الله ﷺ تكريم الزوجة، وحسن معاملتها، من فضائل الأعمال، فقال عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(١)]، وكانت آخر كلماته ﷺ الوصية بالنساء، وحسن معاملتهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً»[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وصححه، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، والطبراني عن معاوية (الفتح الكبير ١٠١/٢).

(٢) هذا جزء من أحاديث عدة، ومن خطبة الوداع رواه البخاري (١٢١٢/٣، ١٩٨٧/٥ رقم ٤٨٩٠) ومسلم (٥٧/١٠ رقم ١٤٦٨) عن أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما (الفتح الكبير ١٨٢/١).

وإن تعدد الزوجات له أهداف نبيلة، وبواعث فطرية، وله أحكام فقهية منضبطة، ومفصلة في كتب الفقه، وله آداب شرعية، أهمها: وجوب العدل والمساواة بينهن، وثبوت الحقوق الكاملة لكل منهن، والاعتراف الكامل بأولادهن، ومساواة الأولاد من الزوجات المتعددات، دون أن تتبوأ إحداهن عرش الأسرة، وتجني ثمرات كل شيء، وتُجعل الأخرى كالمعلقة والمنبوذة، أو يستأثر أولاد إحداهن بكل عطايا وثروة الأب، ويحرم الآخرون، وكل واحدة تعتبر زوجة من جميع النواحي، وليست خليلة، أو صاحبة، يأوي إليها متى شاء، ويتخلى عنها متى شاء، ويتهرب من الولد، والنسب، والتربية، والإنفاق، كما هو شائع في الغرب والبلاد التي تمنع التعدد.

وفوق ذلك فإن التعدد مباح، وليس واجباً شرعياً في الإسلام، ثم إن التعدد يقع مع النساء أنفسهن وليس مع جنيات من جنس آخر، ويعود نفعه وخيره إلى المرأة كالرجل وأكثر.

وإن لرسول الله ﷺ خصوصية في زيادة العدد، لحكم باهرة تتعلق بالدعوة، ونشر الإسلام، وجمع شتات العرب، وتأليف القبائل، ولم يعدد إلا في المدينة، وقد تجاوز الثالثة والخمسين من عمره، بينما بقي في شبابه وكهولته مكتفياً بزوجته الأولى خديجة الكبرى رضي الله عنها، وأولاها الإخلاص الكامل في حياتها، والوفاء المثالي بعد وفاتها، ولكل زوجة عنده بعد ذلك قصة، وباعث، وهدف للحِكَم المشار إليها، وفي ذات الوقت كان رسول الله ﷺ مثلاً أعلى في حسن معاملة زوجاته وإكرامهن، والإحسان إليهن، والعدل بينهن.

رابعاً: حق المرأة في النفقة:

المرأة في الإسلام لها حق النفقة على الرجل في جميع الحالات، فإن كانت

بنتاً فيجب على الأب شرعاً أن ينفق عليها، وإن كانت زوجة فيجب على الزوج أن ينفق عليها بالطعام والكسوة واللباس والمسكن والتطبيب وكل ما تحتاجه، وإن كانت أماً فيجب على الابن أن ينفق عليها، وإن كانت أختاً فيجب على الأخ أن ينفق عليها عند الجمهور، وإن لم يكن لها قريب ذكر، ولها مال فتنفق على نفسها من مالها استثناء، وإن لم يكن لها مال فتجب نفقتها في بيت المال وعلى المسلمين الأغنياء من الزكاة والصدقة.

ونص الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة مقدمة على نفقة الولد والأم والأب، واعتبر الإسلام الصورة المثالية للحياة في الأسرة والمجتمع عند تعاون الرجل والمرأة، وأن الزواج نعمة لكل منهما، وهو مودة، وسكن، ولباس، ومصاهرة، ونسب، بل هو كذلك لأسرة الزوج والزوجة معاً، وكما هو ثابت في النصوص الشرعية.

وقبل النفقة على الزوجة فرض الشرع على الزوج تقديم المهر للزوجة تكريماً لها، وإعزازاً وتقرباً، وزلفى، وأنه حق خالص لها، وليس للأب أو الإخوة، أو الأعمام، وليس للمتاجرة والمباهاة، ولا ليكون عبئاً في تكاليف الزواج، كما يقع اليوم أحياناً، وكما يتسلط بعض الأولياء عليه جهلاً بالدين، أو تحكماً، أو استبداداً، أو انحرافاً وبعداً عن منهج الشرع القويم.

◈ الأسرة في الإعلان العالمي والإسلامي:

يتفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل عام مع ما جاء في الشرع الإسلامي الذي سبقه بأربعة عشر قرناً، واعتبر الإعلان العالمي الأسرة أساس المجتمع، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية، ونصت المادة (١٦) منه على ذلك في ثلاث فقرات، وهي:

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة، دون قيد بسبب الجنس أو السن، أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله.

وهذا كلام بعمومه صحيح شرعاً، ولكنه جاء بطابع غربي أولاً، ويحتاج إلى بعض القيود، كالاختلاف بين الزوجين في الدين، فهذا صحيح إذا كان الرجل مسلماً، ويبطل زواج المسلمة من غير المسلم باتفاق وإجماع، كما أن الحقوق الزوجية متساوية عند الزواج والطلاق، ولكن بتفصيل شرعي خالص في الإسلام، مع وجوب مراعاة القيم الإسلامية في الحياة الزوجية، والقوامة.

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع.

ثم جاءت المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية بأجمل مما سبق عن الأسرة وقالت: «العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، ويُعترف بحق الرجال والنساء... بتكوين الأسرة».

ولكن هذه النصوص مجرد حبر على ورق، ولا يوجد متابعة لها في القوانين الغربية، ولذلك انهارت الأسرة وضاعت، وهي مستمرة في الخراب

والضياع، حتى ظهرت الإحصائيات المدهشة عن تخلي الرجل عن الزواج، وعن الأسرة، وظهور أولاد الزنا بنسبة كبيرة، ووجود عائلة من أم وأولاد بدون أب بأعداد كبيرة، ونسب خطيرة، ويرجع السبب في نظري إلى غياب العقيدة والدين، والتقليل من شأنهما عملياً في الغرب.

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد معتمداً على الالتزام العملي بالأحكام الشرعية وبالأسرة في المجتمع المسلم، وبما يتم العمل به في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية المستمدة بشكل شبه كامل من الشريعة الغراء، فبقي الانسجام بين النص والتطبيق، ونصت المادة الخامسة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يلي:

«١- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية».

«٢- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها».

ولذلك لا تزال الأسرة المسلمة بخير كبير، وإنها الوسيلة الوحيدة للعلاقة بين الرجل والمرأة ديانةً، وفقهاً، وتشريعاً، وتنظيماً، وعرفاً.

خامساً: حق المرأة في الميراث:

يتصل بحق المرأة بالنفقة، ويكمله حقها في الميراث، وقد أثبت الإسلام - ولأول مرة في تاريخ العرب- للمرأة حق الميراث، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا

﴿قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وسوّى الشرع الحنيف بين الرجل والمرأة في الميراث في حالات، كالجد والجدة مع وجود ابن فأكثر، والأب والأم عند وجود ابن فأكثر، والأخ لأم والأخت لأم، والأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق مع البنت، وذلك بنص القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، فالأخ لأم فرضه السدس، والأخت لأم فرضها السدس، فإن تعددوا فهم شركاء في الثلث، أي متساوون فيما بينهم، لأن الشركة تقتضي التسوية، ودليل نصيب الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق مع البنت، هو التعصيب، قوله ﷺ: «أعطوا الفرائض لأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1].

وأثبت الشرع حق الميراث للنساء دون الرجال في حالات، كالجدة لأم فإنها ترث، ولا يرث الجد لأم، والأخت الشقيقة مع البنات ترث بالتعصيب، دون الأخ لأب فأكثر، فإنه يحرم من الميراث في هذه الحالة، ومثل بنت الابن ترث مع البنت والزوج والأم، ولا يرث ابن الابن في هذه الصورة لو كان محلها.

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (٢٤٧٦/٦، ٢٤٧٧ رقم ٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٢٤٨٠/٦ رقم ٦٣٦٥) ومسلم (٥٣/١١ رقم) وأبو داود (١١١/٢) والترمذي (٢٧٤/٦) وابن ماجه (٩١٥/٢ رقم ٢٧٤٠) وأحمد (٣١٣/١) وانظر: نيل الأوطار ٦٣/٦.

وقد تأخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث كالبنت مع ابن الابن عند وجود الأم والأب والزوجة أو الزوج، والبنت مع الأخ عند وجود الأم والزوج أو الزوجة، ومثل البنت مع الأب والأم والزوج، تأخذ أكثر من الابن مع الأب والأم والزوج، ومثل بنتين مع أب وأم وزوجة، ولو وُجد ابنان مكان ابنتين لأخذا أقل منهما.

ويرث الرجال دون النساء في حالات كالعم دون العمة، وابن الأخ دون بنت الأخ وابن العم دون بنت العم.

وورّث الإسلام الرجال والنساء معاً، لكن للذكر مثل حظ الانثيين في حالات، كالبنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب عند عدم الأولاد، والأب مع الأم عند عدم الولد.

وهذه الصور الأخيرة هي مثار الشبه التي يمكن ردّها، ودحضها عند التدقيق والتمحيص، وإن المتأمل والمدقق يجد أن التفضيل فيها فعلاً وعملياً هو للأنثى على الذكر ؛ لأن الذكر يأخذ مثل حظ الانثيين في هذه الحالات لما يكلف –شرعاً– من واجبات ومسؤوليات مطلوبة حصراً منه كالمهر، والنفقة على نفسه، وزوجته، وأبويه، وأولاده، وأقاربه أحياناً، مع تكليفه بتأمين المسكن وغيره، لنفسه وعائلته، وإن مساهمة العائلة في ديات القتل الخطأ يكلف بها الرجال حصراً دون النساء.

وإن المرأة إذا أخذت هذه الحقوق المالية المقررة شرعاً في الميراث، وهو نصف حظ الذكر، فسوف يكون وضعها المادي أحسن حالاً من الرجل، لعدم تكليفها بالمهر والإنفاق حتى على نفسها، وهذا ما يعترف به ذوو

العقول الرشيدة عند النظر والتأمل، وبالحساب الدقيق، وهو ما نراه حتى اليوم في بعض المجتمعات التي تلتزم بدقة بالشرع فنرى الثراء، وتكدس الأموال عند النساء أكثر من الرجال، ولذلك نرى المبرّات، والصدقات، والأعمال الخيرية، وبناء المساجد باسم النساء بشكل بارز وملفت للنظر.

وفي الوقت ذاته حذر الإسلام من حرمان المرأة من الميراث، وأكد أن الميراث فريضة من الله تعالى للورثة جميعاً، ويجب الالتزام بها، قال تعالى بعد بيان أحكام الميراث والفرائض مباشرة: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وإن حرمان المرأة من الميراث، بأي وسيلة من الوسائل، أو إنقاصها حقها بأي أسلوب من الأساليب، مرض من أمراض الجاهلية المعاصرة[1]، ويأخذه الآخر حراماً وسحتاً وغصباً[2].

---

(١) ولوجود هذه الأمراض الجاهلية في بعض مجتمعاتنا المعاصرة صدر في ليبيا القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٩ لحماية المرأة المسلمة، وإثبات حقها في الإرث، ونص في المادة الأولى: «يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية» وهذا ما يجب التركيز عليه، والتذكير به والعمل بموجبه، انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا ص٤٤.

(٢) راجع بحث «حرمان المرأة من الميراث» للباحث، تحت سلسلة بحوث بعنوان «من أمراض الجاهلية» في مجلة حضارة الإسلام- دمشق- عام ١٩٧٦م، وانظر وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية ص٨٢، كتاب الفرائض والمواريث والوصايا، للباحث ص٤٩، نشر دار الكلم الطيب- دمشق- ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

وإن أحكام الميراث المقررة شرعاً هي نفسها المقررة قانوناً في البلاد العربية والإسلامية والمقننة، في قوانين الأسرة، أو الأحوال الشخصية، والمستمدة مباشرة من النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، والديانة الإسلامية، ولذلك لم يتعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، لأنها محفوظة ومصونة ديانة.

سادساً: حقوق المرأة السياسية:

أثبت الإسلام للمرأة جميع الحقوق السياسية المقررة للرجل، باستثناء الإمامة العظمى، وهي رئاسة الدولة، ويحق للمرأة أن تمارس حقوقها السياسية كاملة في إبداء الرأي، وحرية التعبير، والمشاورة، والشورى والمبايعة، وهي الانتخاب، والاجتماعات السياسية، ولكن ضمن الآداب الإسلامية، والأحكام الشرعية، فلا نقيم حكماً ونطبقه لهدم بقية الأحكام الشرعية، ولتكون ممارسة هذه الحقوق هادفة، وليست عبثاً أو استغلالاً لأغراض دنيئة، وممارسات طائشة وخبيثة، أو لمجرد الدعاية والمتاجرة[1].

وللمرأة الولاية المطلقة على نفسها، ومالها، وحقوقها، ولها حق إعطاء الأمان للحربيين كالرجل، باسم المسلمين جميعاً، وهو ما يعرف اليوم تقريباً بتأشيرة الدخول للبلد أو اللجوء السياسي، وذلك ضمن أحكام محددة كالرجل،

---

(١) إن منع المرأة من الانتخاب والترشيح في بعض البلاد العربية اليوم إنما يرجع لاعتبارات محلية، وتقاليد اجتماعية وأعراف سائدة، يحرصون على الالتزام بها، ويخشون من المفاسد المحتملة، أو الواقعة في كثير من الأحيان، فرأوا المنع سداً للذرائع، وفي ذات الوقت فأكثر البلاد العربية والإسلامية اليوم تمارس فيه المرأة حق الترشيح والانتخاب.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقالت أم هانئ للنبي ﷺ، وهي بنت عمه أبي طالب، يوم فتح مكة: «إنني أجرت رجلين من أحمائي، (أي من الكفار) ويريد أبن أمي (تعني علي بن أبي طالب ﷺ) قتلهما، فقال رسول الله ﷺ: «قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أمَّ هانئ»[1].

ونقل ابن المنذر رحمه الله تعالى إجماع المسلمين على صحة أمان المرأة، وأن الصحابيات اشتركن مع الرجال في مبايعة رسول الله ﷺ، وكذلك اشتركن في المشاورة لاختيار الخليفة، ثم مبايعة الخلفاء، ثم في الشورى عامة.

وأما تولية المرأة للقضاء ففيه تفصيل واختلاف، فأجازه بعض الفقهاء بإطلاق في جميع الحالات، ومنعه الجمهور بإطلاق باعتباره ولاية عامة، وفصَّل الحنفية فأقروا قضاء المرأة إذا عينها الإمام أو نائبه في جميع الحالات إلا في الحدود والقصاص، أي: إلا في القتل والإجرام والفواحش كما هو مفصل في كتب الفقه[2].

وأما إثارة تولي المرأة للإمامة العظمى (رئاسة الدولة) فهو مجرد زوبعة في فنجان، ومجرد تجارة مع سوء طوية، وكلمة حق أريد بها باطل في التشوية

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (١٤١/١، ١١٥٧/٣) ومسلم (٢٣١/٥) وعند أبي داود والترمذي زيادة «وأمّنا من أمّنت» الفتح الكبير (٢٩٥/٢).

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتابنا «أصول المحاكمات الشرعية والمدنية» ص ٥٠ وما بعدها، نشر جامعة دمشق- سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١م، وخصصت هيئة الأمم المتحدة يوم الثامن من آذار (مارس) من كل عام ليكون يوم المرأة العالمي.

وطرح الشبهات، بدليل أن معظم دول العالم اليوم تجيز للمرأة -نظرياً ودستورياً- تولي رئاسة الدولة، ويقولون إن المرأة نصف المجتمع، ومع ذلك فكم امرأة حكمت أمريكا، أو فرنسا، أو روسيا، أو ألمانيا، أو الصين، أو مصر، أو سورية؟ أو في سائر دول العالم، فهو نادر عملياً وواقعياً، فلا يحتاج لهذه الضجة المفتعلة ولا يهم ذلك الجماهير، ولا يحل مشاكل المجتمع والأمة، ويقول الفقهاء: «العبرة للغالب الشائع، والنادر لا حكم له»[1].

◈ الحقوق السياسية في الإعلان العالمي والإسلامي:

هذه الحقوق هي التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة، والإنسان بالمجتمع، وميدان الحقوق السياسية واسع جداً، وينحصر الأمر هنا على الحقوق السياسية التي تمنحها الدولة للأفراد، وهي ذات صلة شخصية بهم ضمن المصلحة العامة، وبما يتفق مع الحقوق الأساسية للإنسان، وأهمها حرية التعبير والرأي، وحق الاشتراك في شؤون الحكم، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخصص المادة ١٩ لحرية الرأي والتعبير، فقال: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية» ثم جاءت المادة ٢٩ منه لتقييد هذه الحقوق والحريات التي كررها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

---

(١) انظر شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا ص٢٣٥، ٢٣٦، ط دار القلم بدمشق، والمهذب، للشيرازي ٥٣٧/٤ ط محققة، نشر دار القلم بدمشق، درر الحكام ٥٠/١، وانظر أمثلة عملية للقاعدة في كتابنا: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص ٢٩٢-٢٩٤ نشر جامعة الكويت، الكويت- ط١ سنة ١٩٩٩م.

ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق مفصلاً في أربع فقرات من المادة ٢٢، وهي:

أ – لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب– لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج– الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله، وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما في شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د– لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

وهذه القيود والضوابط التي نصت عليها هذه المادة مستمدة من الشرع الحكيم، والآداب الإسلامية، ومنهج الدعوة بالحكم، ومنع التسبب في الضرر والفساد.

وفي مجال الاشتراك في الحكم والشورى نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار الشعب مصدر السلطة، فقالت: «إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قَدَم المساواة بين الجميع، أو حسب أيّ إجراء ماثل يضمن حرية التصويت» ثم نصت على حق الأفراد في المشاركة بالشؤون العامة والحكم، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين، فقالت: «لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة، وإما

بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً،... مع حق الأشخاص بتقلد الوظائف العامة في البلاد».

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فنص في المادة ٢٣ منه على نفس المبادئ السابقة تقريباً، فقالت:

«أ – الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها، تحريماً مؤكداً ضماناً لحقوق الإنسان الأساسية».

«ب– لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة، وفقاً لأحكام الشريعة».

فالإعلان الإسلامي أحال إلى أحكام الشريعة في حق الانتخاب أو البيعة، التي يبحثها علماء الشريعة تحت مبدأ الشورى، مع حق تولي المناصب في الدولة والمشاركة في السلطة، مما لا مجال للتوسع فيه[1].

سابعاً: الحقوق الخاصة للمرأة:

وإتماماً للبحث نشير باختصار إلى الخصوصيات التي وردت للرجال، والخصوصيات التي وردت للنساء، حسب القاعدة المأثورة «وبضدها تتميز

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور عدنان الخطيب ص ٨٣ ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد عبد العزيز أبو سخيلة ص٧٧، مطابع عمان، ١٩٨٥ م، أركان حقوق الإنسان، الدكتور صبحي المحمصاني ص ٨٨، دار العلم للملايين، بيروت ط١-١٩٧٩م، الإسلام دين الشوري والديمقراطية، الدكتور وهبة الزحيلي ص ٩١، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس- ليبيا- ١٤٠١ هـ/١٩٩١م.

الأشياء».

قرر الشرع بعض الأحكام الخاصة لكل من الجنسين، لحكَم واعتبارات فطرية وواقعية وشرعية، مما تقتضيه طبيعة الرجل والمرأة أولاً، ووظيفة كل منهما في المجتمع الإسلامي ثانياً، وبما يتفق مع الحياة العملية والأحكام الشرعية الأخرى ثالثاً.

فمن الأحكام الخاصة بالنساء، وهي حقوق لهن، ولا يماري فيها عاقل: الحمل، والرضاعة، والحضانة، وتربية الأولاد، والحيض والنفاس، والزينة، والحجاب، ومنع الاختلاط المشين مع الرجال، وعدم السفر الطويل بدون مَحْرم، وتجوز شهادتها وحدها في أمور النساء عند الحنفية وغيرهم، ولا تقبل شهادة الرجل الواحد، ولو كان أعلم أو أتقى خَلْق الله، وأسقط الإسلام عن النساء الصلاة، وقراءة القرآن، والصيام، ودخول المسجد، والطواف، وبعض الأحكام الزوجية أثناء الحيض والنفاس، ولهن أيضاً أحكام خاصة في الاستحاضة والولادة.

وخصص الإسلام الرجال بأحكام الإمامة العظمى، والقضاء عند الجمهور، وقوامة المرأة، وإمامة الصلاة للجنسين (ويجوز إمامة المرأة في النساء خاصة عند الجمهور) والجمعة، ودفع المهر، والجهاد (وللمرأة أن تشارك في ذلك) ومنع التزين الخاص بالنساء، كما حرَّم الشرع تشبّه الرجال بالنساء في أمورهن الخاصة، ومَنَع تشبه النساء بالرجال في مظاهر الرجولة.

وفضل الإسلام الأم على الأب في الحقوق والرعاية، وجعل لها ثلاثة حقوق على الأولاد، وأثبت حقاً واحداً للأب، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، وجعل تربية البنات ورعايتهن باباً من أبواب الجنة، ووسيلة للتقرب

إلى الله تعالى.

وهذه الحقوق الخاصة للمرأة لم يتعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، لأنها ذات طابع ديني وشرعي، وتدرس في كتب الفقه الإسلامي.

ثامناً: حق المرأة في الأمومة:

إن حق الأمومة متفرع عن حق الزواج المقرر شرعاً، والمطلوب طبيعياً وعقلاً، وهو أحد الجوانب الرئيسة في حقوق الأسرة، وتكريمها، والحفاظ عليها، و لم شملها، وصيانة أعضائها.

ويجب أن يقترن حق الأمومة مع حق الأبوة، لأن الأب والأم هما ركنا الأسرة، وهما الشريكان في إنجاب الأولاد، ثم في واجب الرعاية والتربية، ثم في استحقاق الاحترام والتقدير.

ولكن النصوص العالمية والاتفاقات الدولية اقتصرت على حق الأمومة فقط، ورعاية حق النساء وتكريم الأم، ومساواة المرأة بالرجل، ولأن دور الأم في تنشئة الطفل جليل ومرهق في غالب الأحيان، ولأن الإنسان في طفولته أكثر حاجة للرعاية والعناية من الأم من أي وقت آخر، ولامتداد الأمومة مع فترة الحمل الخاصة بالمرأة، ولأن الأم تغذّي وليدها من جسمها وغذائها، ولأن الولد جاور قلب الأم تسعة أشهر قبل أن يرى النور، أو يراه أحد.

لكن جاء الإسلام فقرر حق الأبوين معاً أولاً، ثم أفرد الأم بنصوص خاصة، واحترام زائد، ونبَّه على مجال تفردها عن الأب.

وإن حقوق الوالدين في الشريعة لا مثيل لها في تاريخ الأمم والشرائع، ولا في مجال التربية، والعادات الاجتماعية.

وقد قرن القرآن الكريم بر الوالدين بعبادة الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

وحرَّض القرآن الكريم على الوصية بالوالدين بالنص الصريح الواضح القطعي، فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال تعالى مُنّوهاً بالوصية بالوالدين أولاً، وبمكانة الأم وخصوصيتها ثانياً، فقال عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وروى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى ؟ قال: «الصلاة في وقتها» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «برُّ الوالدين» قلت: ثم أي ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[1].

وجاء بر الوالدين مقدماً على الجهاد في سبيل الله الذي اعتبره الإسلام ذروة سنام الإسلام، ولذلك عندما جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ بالجهاد في سبيل الله، فسأله عن والديه، ثم قال له: «ففيهما فجاهد»[2].

وحذر الإسلام من عقوق الوالدين، والإساءة إليهما، والنشوز عن طاعتهما، واعتبر ذلك من أكبر الكبائر، ومن الموبقات التي تؤدي إلى النار، فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (١٩٧/١) ومسلم (٧٤/٢).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (١٠٩٤/٣) ومسلم (١٠٣/١٦).

الوالدين» الحديث[1].

وأفرد الإسلام الأم بمزيه خاصة عن الأب، للمعاني التي سبقت، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وجاء في الحديث الشريف «الجنة تحت أقدام الأمهات»[2]. وقوله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات». الحديث[3].

وقضى أبو بكر رضي الله عنه لزوجة ابن عمر في ابنها الرضيع، وقال له: «ريحُها، وشمُّها، ولطفُها، خير له منك».

وسئل رسول الله ﷺ عن أحق الناس بالصحبة والبر من الأهل، فأجاب رسول الله ﷺ: فقال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك»[4].

والإحسان للوالدين أولاً، وللأم خاصة، يشمل الإحسان في البر، والطاعة، والعشرة، والمخاطبة، واحترام الرأي، والعمل بمشورتهما، والتزام خدمتهما، وتقديم العون المادي والمعنوي لهما، ورعايتهما عند الشيخوخة، والإنفاق عليهما، وغضّ البصر واللسان عن كل ما يؤذيهما، حتى في أصغر كلمة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (٢/٩٣٩، ٦/٢٥١٩) ومسلم (٦/٨١).

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بألفاظ مختلفة، وهذه رواية الخطيب في الجامع باللفظ السابق (كشف الخفا ١/٤٠١).

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري (٢/٨٤٨) ومسلم (١٢/١٢).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم (١٦/١٠٢).

ووصل الإحسان للوالدين حتى بعد الوفاة بالدعاء لهما، والتصدق على روحهما، وصلة أرحامهما، والبر بأصدقائهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[1].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما (أي الدعاء لهما) والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[2]. تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾. [الإسراء: ٢٤] وهو منهج الأنبياء والرسل للاقتداء بهم، قال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وجاء في دعاء نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا﴾ [نوح: ٢٨].

وتجب النفقة للوالدين على الولد إذا لم يكن لهما مورد رزق، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، والإنفاق مظهر من مظاهر البر، حتى ألزم رسول الله ﷺ بذلك فيما رواه جابر مرفوعاً، قال: «أنْتَ ومالك لأبيك»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري في (الأدب ص ٢٧) ومسلم (٨٥/١١، مختصر صحيح مسلم ٢٩٠/١) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (نزهة المتقين ٧١٣/١، الفتح الكبير ١٥٥/١).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم (١٠٩/١١).

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٤٩٨/٣) وابن ماجه (١٢٠٨/٢).

ومن تمام البر بالأبوين، وحقهما على الولد، أن يرثاه إذا مات، وذلك بنص القرآن الكريم الذي قرر لكل منهما حقاً في الميراث، فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١] أي ولأبيه الباقي.

وعندما تكون الأم حاملاً، ومرضعاً، ومربية، فقد قرر الإسلام لها أحكاماً خاصة لرعايتها والتخفيف عنها، وضمان جنينها، ووليدها، وطفلها، والحفاظ على صحتها، كالإفطار في رمضان، والإنفاق عليها وعليه، وغرّة الجنين، ودية الطفل، ومنحها الإجازة، وهي أحكام الحمل، والرضاع، والحضانة، المفصلة في كتب الفقه.

◈ حق الأمومة في الإعلان العالمي والإسلامي:

إن حق الأم والأب في معظم بلاد العالم فقد مكانته، وتلاشى من الوجود، مع ضياع الأسرة، وإن أجهزة الدولة تُحرِّض الولد على أبويه عامة، وأمه خاصة، ما دام في الصغر والطفولة مع حاجته إليهما، فإذا شبَّ وكبر تخلى عنهما، وغادر مترلهما، وتناسى فضلهما، والولد البار في أوربا وأمريكا هو الذي يتكرم بزيارة والديه في عطلة رأس السنة وعيد الميلاد، ويغيب عن وجههما طوال العام، ولا يعترف بفضلهما، ولا يمد لهما يد العون والمساعدة، ومن هنا ظهر ما يعرف بعيد الأم، وقد تؤمِّن الدولة مكان العمل أو النفقة المادية الكافية للأبوين العجوزين، ولكنهما يفتقران إلى الرعاية المعنوية، والنفسية، والتربوية، حتى يُستأجر طلاب الجامعة بأجر للمحادثة مع العجزة.

لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي يحث على الأسرة

ويطلب تقديم المساعدة لها، لأنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع (المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وجاء **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بعبارة متواضعة وبسيطة، فأكد على رعاية الأمومة، ولم ينطق بكلمة عن الأب، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ منه على مجرد قولها: «للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين».

وجاءت **الاتفاقية الدولية** بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ م فنصت على حق الأمومة بفقرة مستقلة من المادة العاشرة منه، فقالت: «وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة، وبعدها، ففي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة، أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي».

فأين هذه الرعاية للأمومة مع ما سبق في التعاليم والنصوص الإسلامية؟ وأين الثرى من الثريا؟ ولذلك يظهر الفرق واضحاً بين الأم في البلاد الإسلامية، والأم في الغرب، كالفرق بين الأرض والسماء.

وجاء **الإعلان الإسلامي** لحقوق الإنسان فأحسَّ أن حقوق الأم والأب لا يتسع المكان لتقنينها والنص عليها وتعدادها، فاكتفى بالتذكير بها، وإحالة ذلك لأحكام الشريعة، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة السابعة منه ما يلي: «للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة».

وهذه إشارة للأقارب في المادة انفرد بها الإعلان الإسلامي، كما انفرد بفقرة عن حق الأب.

◈ الخاتمة

مقارنة، ونتائج، وتوصيات:

أولاً: مقارنات في حقوق المرأة:

هذه الومضات الخاطفة عن حقوق المرأة، ومساواتها بالرجل، قررها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، وإذا أردنا المقارنة السريعة لتوضيح ذلك، حسب القول الشائع «وبضدها تتميز الأشياء» فنقول:

إن القرآن الكريم حمل بشدة واستنكار على العادات الفاسدة، والقيم الجاهلية في شأن المرأة، كوأد البنات، والاشمئزاز من ولادة البنت، واعتبارها محل العار والشنار، وتشبيه الملائكة بالبنات استخفافاً واستهزاء، ودعوة اتخاذ الله البنات ولداً له سخرية وتشكيكاً، وحرمان المرأة من الميراث، واعتبارها سلعة تباع وتورث.

ومنع الشرع عضل المرأة في الزواج، والتعدد غير المحدود للزوجات، والتلاعب بالطلاق حسب الأمزجة، مع ترك المرأة معلقة، وإيقاع الطلاق ثم الرجعة بعدد غير محدود طوال حياتها، وإكراه الفتيات على البغاء، أو الزواج بالإكراه.

كما حرّم الإسلام ما كان في الجاهلية من السفاح، والاستبضاع، والاستبدال بين الزوجات، والمعاشرة الجماعية، وإلحاق الولد حسب الرغبات.

وفي الغرب القريب كان رجال الدين يمنعون المرأة من قراءة الكتاب المقدس، وكانت المرأة تُحرم من التعليم في أوربا، وأول امرأة تقدمت لامتحان الثانوية في فرنسا عام ١٨٦١ م، فلم يُقبل طلبها إلا بعد تدخل زوجة نابليون الثالث، والوزير رولان، وأول جامعة فتحت أبوابها للمرأة في

ألمانيا عام ١٨٤٠م هي جامعة زيوريخ، وأن المرأة في نظرهم تحمل الخطيئة والمسؤولية الأبدية عن إخراج آدم من الجنة، وأن أهلية المرأة في المال والتصرفات لم تثبت كاملة في فرنسا وأوربا إلا في القرن العشرين[1].

علماً بأن التاريخ الإسلامي، وخلال أربعة عشر قرناً مَضَت، وخاصة في العصور الأولى الزاهية، أثبت مكانة المرأة المسلمة وحقوقها عملياً في الدعوة، والتعليم، والحياة الاجتماعية، والسياسية، والجهاد، وخلّد أثرها الباهر في جميع المجالات، والنساء الشهيرات أكثر من أن يُحصين، وكان منهن العالمات، والقارئات للقرآن، والمحدِّثات، والفقيهات، والداعيات، والزوجات الصالحات، والأمهات المثاليات، والبنات الفضليات، ونُذكِّر بأن خديجة الكبرى رضي الله عنها كانت أول الناس إسلاماً، وفاطمة بنت الخطاب كانت السبب في إسلام أخيها عمر رضي الله عنهما، وهو أحب العمرين لله تعالى، وعائشة كانت من أكثر رواة الحديث، وأم سلمة كانت مثل أعلى في العطاء، والسخاء، والفضيلة.

وتاريخ النساء في الإسلام مقرون باستمرار مع الرجال في كتب الصحابة، والتراجم، والتاريخ، والشعر، والفقه، والجهاد، وكثير من النساء ضربن المثل الأعلى في الحياة في التاريخ الإسلامي، دون تنطُّع، أو حَجْر، أو تدخل أجنبي خبيث، أو دعوة ماكرة للتحرر، ولهن قصص طريفة، بدءاً من السيرة النبوية، وحياة الرسول ﷺ إلى عصر الراشدين، فالأمويين، فالعباسيين، فالأيوبيين، فالمماليك، فالعثمانيين، وفي المغرب العربي، والأندلس، حتى كانت

(١) انظر أمثلة كثيرة في كتاب: المرأة في التاريخ والشريعة، للدكتور أسعد السَّحمراني- بيروت.

الشيخة «شهدة» الملقبة بفخر النساء تحاضر في القرن الخامس الهجري بجامع بغداد.

وجاءت الحضارة الحديثة تتاجر بالمرأة، وسمعتها، وجمالها، وزينتها، وعاطفتها، وتتخذها سلعة للدعاية لتسويق المجلات، والبضائع، والمنتجات الصناعية، وتستغل أنوثتها وجمالها للحفلات الماجنة، وجمع الأموال، وإفساد الأجيال، وتتخذ من الفتيات سكرتيرات للهو والعبث، وجلب الزبائن، والمباهاة في المكاتب والحوانيت، ومكاتب الطيران والشركات، ويحرصون عليها ما دامت في فتوتها وجمالها وحيويتها، ثم يديرون لها الظهر، أو يتخلون عنها، أو يتركونها في الخلف، وينشغلون عنها عند نقص، أو فقد، الفتوة والجمال والحيوية.

والحضارة اليوم أفقدت المرأة أنوثتها، وكلفتها الأعمال المشينة والمهينة، وجرّدتها عن فطرتها، وأمومتها، وجففت أثدائها عن الرضاعة بتكليفها بالأعمال، أو التزيين لها بالمحافظة على الجمال، ثم عادت اليوم تبكي وتنادي بالرضاعة الطبيعية من الأمهات، وبيان فضلها، وفوائدها، ومنافعها، وكيف يتم ذلك وهي تجعل منها عاملة تكسب قوتها، وبنصف أجر مثيلها الرجل في كثير من الدول، وبعد أن تخلى الرجل عن مسؤوليته، حتى يقاسمها ثمن الوجبة والضيافة، وانهارت الأسرة في الغرب تقريباً، وضاع الأولاد وفسدت العلاقات الاجتماعية والعائلية في الأسرة التي تعتبر فيها الزوجة والأم عمودها وعمادها.

وبدأت الدعوة في الولايات المتحدة الأميريكية عام ١٩٩٦ م على أعلى المستويات بالتباكي على الأسرة، والمطالبة بالحفاظ عليها، واعتبارها إحدى الدعايات الانتخابية الرئاسية، وقد اتخذ الرجال الخليلات والصواحب اللاتي

لا حقَّ لهن تجاه الرجل، وعلى المرأة أن تتحمل آثار هذه العلاقات المؤقتة، والنزوات الطائشة، فتلجأ إلى موانع الحمل الضارة، وعمليات الإجهاض والإسقاط، وإلا تحملت مسؤولية تربية أولاد لا يعرف لهم أب، ولا يتعرف عليهم أحد، وحتى قانون نابليون اعتبر المرأة ناقصة الأهلية، وأنها مخلوق قاصر مدى الحياة[1].

وإن تحرير المرأة في الغرب، ومحاولة تصدير هذا الشعار الخادع إلى الشرق هو تحرير من الحشمة، والأخلاق، والقيم، مما أدى إلى هدم الأسرة أولاً، وأوقعها في المآسي المحزنة التي تصرخ منها نساء الغرب اليوم، بالإضافة إلى ما تخفيه هذه الدعوة الخبيثة في بلادنا من نوايا سيئة، ومؤامرات، وتآمر.

وفي المقابل تعود المرأة المسلمة المحتشمة المحجبة الواعية المثقفة إلى ممارسة حقوقها الإسلامية بوعي وثقة، وتنافس الشباب في الجامعات والأعمال الطاهرة النظيفة، وتخدم أمتها ومجتمعها، وتحافظ على وظيفتها المقدسة في الأسرة والتربية، وتظل في مكانها المقدس المحترم المبجل كأم، وبنت، وزوجة، وأخت، وجارة، وذات رحم، تحظى بالرعاية الكريمة اللائقة، مما تحسد عليه في أوربا، وأمريكا، والصين، وروسيا، كما تشارك المرأة المسلمة في معظم البلاد العربية والإسلامية بسائر النشاطات السياسية والاجتماعية والفكرية.

كما تجد التفاهم، والوِدَّ، والسكن، والمودة، والراحة، والطمأنينة في الأسرة الإسلامية، القائمة فعلاً على تطبيق شرع الله ودينه، والالتزام بالأحكام والآداب، ويكاد ينعدم الطلاق في مثل هذه الأسر، بل كثيراً ما تكون السيرة الحميدة للأسرة المسلمة الإسلامية المعاصرة، ونواتها المرأة،

---

(١) المرأة في التاريخ والشريعة، للدكتور أسعد السَّحمراني ص ٦١.

أحسن سبيل للدعوة والترغيب في الإسلام، كما كان شأن الأسرة المسلمة في السلف الصالح.

ثانياً: نتائج البحث وتلخيصه:

١- إن دراسة حقوق المرأة في الشريعة والقانون مهمة جداً، وضرورية، ويجب أن تعتمد على المقارنة والموازنة مع الأنظمة القديمة، والقوانين القائمة، والمواثيق الدولية، والحضارة الحديثة.

٢- لقد أنصف الإسلام المرأة، ومنحها الحقوق كاملة كالرجل، مع فوارق جزئية يختص بها الرجل، أو تختص بها المرأة، بما يتفق مع نظرتها، وتكوينها، ومع وظيفتها الأساسية في الحياة.

٣- إن وظيفة المرأة الأساسية في الحياة تتمثل في الأسرة، لإقامة الحياة الزوجية، كزوجة صالحة، وأم حانية، ومربية متميزة، وبنت غالية، وأخت عزيزة، وذات رحم موصول.

٤- إن طبيعة المرأة كطبيعة الرجل من جنس واحد، وهو الإنسان، ولها أهليتها الكاملة، وهي مكلفة شرعاً، ومسؤولة عن أعمالها وتصرفاتها، الإيجابية والسلبية، في الدنيا والآخرة، وأقرت القوانين العربية هذه الأمور في العصر الحاضر باستمدادها من الشرع الحنيف.

٥- إن المرأة لها حقوق مشتركة كالرجل، كحقها في التعليم والتأديب، والعمل، والزواج، والأسرة، والنفقة، والميراث، والحقوق السياسية المختلفة.

٦- قرر الإسلام بعض الحقوق والأحكام الخاصة بالرجل، ولا تشاركه المرأة، وأقر بعض الحقوق والأحكام للمرأة، ولا يشاركها الرجل، وخوَّل الأم ثلاثة حقوق على الأولاد مقابل حق واحد للأب.

٧- تظهر المقارنة بين الشريعة والأنظمة والقوانين والمواثيق الدولية سمو الشريعة، وتقدمها، ونظرتها المتميزة والخاصة للمرأة، وقد أثبت ذلك التاريخ الإسلامي، والتطبيق العملي، ماضياً وحاضراً، وهي تفوق بإطلاق حال المرأة في الأنظمة والتشريعات القديمة، وهي أفضل نظرياً وعملياً من حال المرأة غير المسلمة في العصر الحاضر.

٨- إن الأخطاء التي تقع من بعض المسلمين يتحملها أصحابها، ولا تتحملها الشريعة والأنظمة الإسلامية، ولا يجوز تعميمها، وهي مخالفة للشرع، وَمثلُها في ذلك مثلُ كل المخالفات التي تقع للقوانين والشرائع في جميع أرجاء المعمورة.

ثالثاً: التوصيات:

١- إن التوصية الأولى والأساسية والعامة الشاملة هي الدعوة لتطبيق شرع الله، والعودة إلى حظيرة الدين الإسلامي، والالتزام بأحكام الشرع التي وضعها الله تعالى لخلقه، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾ ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾.

٢- نناشد المرأة عامة، والمرأة المسلمة خاصة، بالتمسك بحقوقها التي قررها الإسلام، ومنحها إياها، بعيدة عن الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، والقائمة على الإخلاص لله رب العالمين، وهذا ما يحفظ كرامة المرأة، ويؤمن حقوقها، ويبوئها المكانة السامية.

٣- نطالب باستمداد جميع القوانين من الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي الزاخر، والاستفادة من المعطيات المعاصرة، والمستجدات الجديدة، لتكون الحقوق والواجبات قائمة على الحق والعدل الذي قرره المشرع الحكيم.

٤- يجب كشف اللثام عن الأغراض الدنيئة التي تحصل من تدخل الأجانب بمركز المرأة المسلمة، والتحرر من دعوى تحرر المرأة كشعار ملغوم، ومستورد، وخادع، مع عدم السكوت عن كل ظلم يقع بالمرأة في بلاد المسلمين.

ونسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد،

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

◈أهم مراجع البحث:

١- أركان حقوق الإنسان، الدكتور صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين- بيروت- ط١- ١٩٧٩م.

٢- الإسلام دين الشورى والديمقراطية، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي- منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية- طرابلس- ليبيا- ١٤٠١هـ/١٩٩١م.

٣- الإسلام وحقوق الإنسان، القطب طبلية- ط دار الفكر العربي- القاهرة- ط٢- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي- نشر جامعة دمشق- دمشق ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥- جامع الترمذي- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) مع تحفة الأحوذي، للمباركفوري (١٣٥٣هـ) مطبعة المدني- القاهرة- ط٢- ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣م.

٦- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور عدنان الخطيب- ط دار طلاس- دمشق- ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

٧- حقوق الإنسان في الإسلام، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي- طبع دار الكلم الطيب- دمشق- ط ٢- ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.
٨- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مطابع عمان- الأردن-١٩٨٥م.
٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، طبع دار الجيل- بيروت- ١٤١١ هـ/١٩٩١م.
١٠- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي (٢٥٥هـ) ت الدكتور مصطفى البغا- دار القلم- دمشق- ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٧١ هـ/١٩٥٢م.
١٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر- ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢م.
١٣- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا (١٣٥٧ هـ/١٩٣٨م)- طبع دار القلم- دمشق- ط ٣- ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.
١٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) دار القلم- دمشق- ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ) مع شرح النووي (٦٧٦هـ) المطبعة العصرية- القاهرة- ط١- ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م.
١٦- الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي، الشيخ يوسف النبهاني (١٣٥٠هـ/١٩٣٢م) مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر- ١٣٥٠م.

١٧- الفرائض والمواريث والوصايا، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي- طبع دار الكلم الطيب- دمشق- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٨- القرآن حرر الإنسان، الدكتور إبراهيم الشهابي- منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية- طرابلس- ليبيا- ١٤٠٠ هـ/١٩٩٠م.
١٩- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي- نشر جامعة الكويت- الكويت- ١٩٩٩م.
٢٠- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل ابن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) نشر مكتبة التراث- حلب- د.ت.
٢١- مؤتمر السكان والتنمية- رؤية شرعية- الدكتور الحسيني سليمان جاد- كتاب الأمة- العدد ٥٣- الدوحة- قطر.
٢٢- مجلة حضارة الإسلام- تصدر في دمشق، ومتوقفة الآن- دمشق- ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦م.
٢٣- المرأة في التاريخ والشريعة، الدكتور أسعد السحمراني- بيروت- د.ت.
٢٤- المرأة في القرآن، الأستاذ عباس محمود العقاد- منشورات المكتبة العصرية- بيروت-١٩٨١م.
٢٥- مسند أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) تصوير المكتب الإسلامي- بيروت- ط ٢- ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٦- المهذب في الفقه الشافعي، للشيخ إبراهيم بن علي، أبي إسحاق الشيرازي- تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي- طبع دار القلم- دمشق-١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

٢٧- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي (٦٧٦هـ) مجموعة أساتذة، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ٢- ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٨- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ط٢- ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

سابعاً: حق الحياة

إن حقوق الإنسان كثيرة، وهي كلٌ لا يتجزأ، ولكن بعضها أهم من بعض، والمهم يعتبر أساساً لغيره، فإذا فُقد الأساس والأصل فُقد البناء والفرع، ومن هنا ظهرت الحقوق الأساسية للإنسان، وهي التي تحافظ على المصالح الضرورية شرعاً، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض أو النسل والمال، ولذلك اعتبر حق الحياة أحد الحقوق الأساسية للإنسان.

وحق الحياة هو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارىء، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام.

ولكن هذا الحق اعتراه الخلل والخطر في أحقاب التاريخ، فكانت بعض الشرائع تجيز قتل الأرقاء، ويتولى -أحياناً- رئيس القبيلة أو العائلة، أو الملك والسلطان، حق الحياة والموت على الأفراد، وكان الأب -في الجاهلية- يحق له وأد البنات، ولا يزال هذا الخطر الداهم يهدَد الإنسان حتى في الوقت الحاضر، وكثيراً مايُقتل الأبرياء جوراً وظلماً وعدواناً لأوهى الحجج، وأسخف المسوغات التي لا يقرها العقل ولا الشرع، وقد يصل إلى قتل الشعوب وإبادتها كما نلاحظ اليوم.

ثم جاءت المواثيق المعاصرة تؤكد على حق الحياة للإنسان، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» (م/٣) ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية

والسياسية «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي» (م/٦) ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية فقال: «الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليهم، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي» (م/٢ ف١).

فالحياة في نظر الشريعة الإسلامية هبة من الله تعالى، وهذا ما أجمعت عليه الشرائع والأديان، وأن الحياة حق مقدس ومحترم، ويجب حفظه ورعايته، وعدم الاعتداء عليه، وهو مأخوذ من الحديث الصحيح: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[1] وهو ماجاء في خطبة الوداع «إن دماءكم، وأعراضكم، وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[2].

ويعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء والطعام والدواء والأمن والانحراف.

وينبني على ذلك أحكام شرعية كثيرة، منها:

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (١٢٠/١٦) وابن ماجه (١٢٩٨/٢) ورواه أبو داود والترمذي ضمن حديث آخر.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٣٧/١، ٥٢، ٢٤٩٠/٦) ومسلم (١٨٢/٨) عن جابر وابن عمر وأبي بكرة ﷺ.

١- تحريم قتل الإنسان:

يحرم الاعتداء على حياة الإنسان، ويحرم قتله إلا لأسباب معينة ومحددة، وماعدا ذلك فإن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص الشرعية القاطعة والدامغة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ووصف القرآن الكريم عباد الرحمن بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، لأن الحياة هبة من الله، فهو المحيي، والممات لله وحده، فهو المميت.

ثم هدد القرآن الكريم القاتل تهديداً شديداً لا مثيل له إلا الكفر والشرك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ثم قرر القرآن الكريم العقوبة المناسبة للقاتل، وهو القتل قصاصاً، مع الإشارة إلى حكمته فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وهذا الحق يتساوى فيه الناس جميعاً بمجرد الحياة، ولا يشترط فيه التساوي بين الشريف والوضيع، والعالم والجاهل، والعاقل والمجنون، والبالغ

والصبي، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والذمي لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا عند الحنفية خلافاً للجمهور في العبد والذمي فتجب الدية دون القصاص، لأدلة في ذلك.

أما إذا وقع القتل خطأ فتجب الدية تعويضاً للمجني عليه ولأسرته، مع الكفارة على الجاني، وهي عتق رقبة، وإلا فصيام شهرين متتابعين، وإن كان الاعتداء على جنين فتجب الغُرَة، كما سيأتي.

٢- تحريم الانتحار:

إن الحياة ليست -في الحقيقة- حقاً لصاحبها، لأنها -في الواقع- هبة من الله تعالى، والروح أمانة في يد صاحبها، فلا يحل له الاعتداء عليها، ولذلك اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة، وأن صاحبها -إن امتنع عقابه في الدنيا- فله أشد الإثم والعقاب في الآخرة في نار جهنم كما ثبت في الحديث الشريف، وقال الشافعية وبعض الحنابلة: تجب الكفارة في ماله، وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، وإذا شرع المنتحر بالجريمة، ولم يمت، فإنه يعاقب على محاولته بالتعزير شرعاً.

وروى الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء من الدنيا عُذب به يوم القيامة»[1].

---

(١) الأم، للشافعي (٤/٦) وأحاديث تحريم الانتحار كثيرة وصحيحة.

٣- تحريم الإذن بالقتل:

وهو فرع عن الأمر السابق، واتفق عليه جميع الفقهاء، وأنه يثبت الإثم للآذن والمأذون، لأن حقً الحياة لا يجوز الإذن فيه، والتصرف به، إلا لله تعالى المحيي المميت.

فإن أذن شخص لآخر بقطع عضو أو طرف ففعل فلا قصاص باتفاق الفقهاء، مع ثبوت الإثم، وإن أذن له بالقتل فقتله، فاختلف الفقهاء في العقوبة التي توقع على الجاني، فاعتبر الحنفية ذلك شبهة تدرأ العقوبة، ولا يقتل الجاني، بل يعاقب تعزيراً، وقال المالكية: لا يعتبر الإذن شبهة، لأنه باطل، ولا يبيح الفعل، ويعتبر الجاني قاتلاً، ويستحق القصاص، وهذا يشمل مايسمى اليوم بالقتل رحمة، أو القتل الرحيم.

٤- تحريم المبارزة:

وهي الاقتتال بين شخصين لإثبات حق، أو لدفع العار والإهانة، لقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يارسول الله، ما بال المقتول؟ قال: «كان حريصاً على قتل صاحبه»[1].

ومن تبارز مع شخص فقتله فهو قتل عمد، ويجب فيه القصاص، وإن جرحه فسرى الجرح إلى موته فهو قتل عمد أيضاً، ولا عبرة لإباحة كل منهما دمه للآخر، كما سبق في الفقرة السابقة.

ولا تباح المبارزة إلا من أجل تعلم الفروسية للجهاد والحرب، بشرط عدم قصد الإيذاء، كما تباح أثناء الحرب وقبل القتال.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٢٠/١) ومسلم (١١/١٨) وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (الفتح الكبير ٨٧/١).

٥- تحريم قتل الجنين:

وهو الإجهاض لقتل الجنين وإسقاطه، فإن حصل الإجهاض أو الاعتداء الخارجي على الأم بعد نفخ الروح والتخلق فترل الجنين ميتاً فتجب فيه الغُرَة، وهي نصف عشر الدية، وإن نزل حياً ثم مات فتجب فيه الدية كاملة، وأوجب الشافعية والحنابلة زيادة على ذلك الكفارة، وتجب الغُرَّة والكفارة على كل من تسبب بالإجهاض والإسقاط حتى لو كان من الأب أو الأم، ولا يرث أحدهما من الغُرَّة أو الدية، لأن القتل يمنع من الميراث.

أما إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ففيه اختلاف، فمنعه المالكية والغزالي من الشافعية وبعض الفقهاء نهائياً بعد العلوق والتخلق، وأجازه الشافعية وغيرهم قبل الأربعين يوماً من الحمل لعدم توفر الحياة فيه، وأجازه آخرون قبل مائة وعشرين يوماً من الحمل، ورجح كثيرون منعه، لأنه صار مؤهلاً للقدرة على الحياة، واكتمال النمو.

٦- إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة:

إن حق الحياة واجب مقدس على صاحبه أولاً، ولذلك يجب عليه شرعاً أن يتناول الطعام والغذاء والدواء الذي يحافظ به على الحياة، وإلا كان ملقياً بنفسه إلى التهلكة، وإن وقع الإنسان في مخمصة أو شدة وضائقة تهدد حياته فإن الشارع الحكيم أباح له أكل المحرمات كالميتة والخنزير، وشرب الخمر، حفاظاً على حياته، بل يجب عليه ذلك، لأن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان والأحكام، كما يجوز الفطر في رمضان للمريض حفاظاً على صحته، وتجوز الصلاة للمصلي قاعداً ومستلقياً عند العاجز والمرض، ويجوز الحج عن الشيخ الفاني والمعضُوب، حرصاً على الصحة، وحفاظاً على الحياة لعدم تعريضها للخطر.

٧- الكرامة الإنسانية:

يتصل حق الحياة بالكرامة الإنسانية، لأن الإنسان جسد (فيه الحياة) وروح تتسامى إلى الأعلى، وعقل يفكر ويقدر الأشياء حق قدرها، فلا يُقتصر على حق الحياة مع المهانة والمذلة، لذلك كان التلازم قائماً بين الإحساس المادي بالوجود وشخصية الإنسان، وبين الإحساس المعنوي بعزة النفس، وعدم خضوعها إلا لله تعالى، وأنه لا عبودية لمخلوق على مخلوق، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وقوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وسخر الله للإنسان مافي السموات ومافي الأرض، وكرَّمه بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان الأحكام الشرعية التي تعلي شأن الإنسان على جميع الأشياء والمخلوقات وتبعده عن مواطن الذلة والمهانة.

ورُوي أن جنازة مرت بالنبي ﷺ فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أوليس إنساناً» ويحرم امتهان الكرامة الإنسانية، ومن فعل ذلك عُوقب عليه، ومن ذلك مارُوي في قصة الأمير الغساني جبلة بن الأيهم الذي لطم الأعرابي، فأمر عمر بالقصاص منه، وكذلك قصة القبطي الذي ضربه محمد بن عمرو بن العاص، وقال له: أنا ابن الأكرمين، فذهب القبطي إلى المدينة، وشكا إلى عمر رضي الله عنه ما أصابه من الهوان، فاستقدم عُمر عمرواً وابنه من مصر، وطلب من القبطي أن يقتص، وقال له: دونك الدُرة فاضرب بها ابن الأكرمين، فضرب القبطي ابن عمرو، وقال عُمر لعمرو كلمته الخالدة:

«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

٨- حرمة إفناء النوع البشري:

قد يستعر القتال بين قبيلتين، أو بين شعبين، أو بين تكتل دولي ضد شعب أو أمة كما مرَّ في أحقاب التاريخ القديم والحديث، فيلجأ المتحاربون إلى محاولة إفناء الطرف الثاني، وإنهاء حياتهم، والقضاء عليهم، لذلك حرص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الوباء الخطير، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمرة، كالقنابل الذرية، والنووية، والجرثومية، والكيميائية والمشعة وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والفتك الإجرامي الذي يصيب النساء والأطفال والشيوخ والمدنيين الأبرياء، ونصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الإعلان الإسلامي على أنه «يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري» سواء كان ذلك كلياً أم جزئياً.

والأصل في ذلك ماثبت في السنة والسيرة وأقوال الخلفاء من الوصايا لقادة الجيش ألا يقتلوا امرأة، ولا وليداً، ولا شيخاً، ولا عابداً، وأن يقتصر القتال في الحرب المعلنة على المقاتلين حصراً.

ومن هذا المنطلق حرم جمهور العلماء فكرة تحديد النسل، والقضاء على الذرية، ولم يسمحوا إلا في حالات خاصة لتنظيمه وترشيده، وليس إلى تحديده ومنعه.

٩- حرمة الإنسان الميت:

إن تكريم الإسلام للإنسان لم يقتصر على فترة حياته في الدنيا، بل شمل صيانته ورعايته بعد الوفاة، لأنه في حياة أخرى، وإن الإسلام كرَّم الإنسان

حياً وميتاً، واعتبر حرمة الميت واجبة شرعاً، وكلف الأقارب، والمجتمع والأمة والدولة، بحماية جثمان الميت ودفنه وفقاً لأحكام دينه، ومنع التشهير به، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة بالميت، والقتيل، ولو كان من الأعداء المحاربين في المعركة، وقال عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم»[1]، وقال أيضاً: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[2].

ثم أوجب الإسلام غَسل الميت، وتكفينه ودفنه، واعتبر نفقات ذلك أول الحقوق المتعلقة بالتركة، وتقدم على وفاء الدين[3]، والوصية والميراث، ووضع الآداب الشرعية لذلك، واعتبر المشاركة في الجنازة من حقوق المسلم على المسلم، مع احترام الجنائز عامة قال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلّفكم، أو توضع»[4] وقال أيضاً: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[5].

ثم حث رسول الله ﷺ على صيانة عرض الميت، وأرشد إلى الأدب الإسلامي العظيم بقوله: «اذكروا محاسن موتاكم»[6] ومنع وطء القبور،

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عائشة وأم سلمة ﵄ (الفتح الكبير ٢/٢١٧).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/١٧٥) وابن ماجه (١/٤٦٩) وأحمد (١/١٤٦).

(٣) هذا عند الحنابلة، واستثنى الجمهور الحقوق العينية فقدموها على التكفين والتجهيز لتعلقها بالأعيان

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري (١/٤٤٠) ومسلم (٧/٢٦).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم (٧/٢٨) عن أبي سعيد الخدري ﵁ مرفوعاً.

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي، وله تتمة، وروايات كثيرة (الفتح الكبير ١/١٦٣، ٢/١٤٧، ٣/٣٢٤).

والجلوس عليها، فقال: «لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»[1].

وتبرئة لذمة الميت فقد أوجب الشرع وفاء الدين عنه، حتى لا تبقى ذمته معلقة بدينه، ويمتنع الدائنون عن سوء ذكره، أو الاضطرار إلى مطالبته في الآخرة، ويندب للمسلمين وفاء الدين عنه، وأجاز بعض الفقهاء وفاء الدين من الزكاة ،ثم تنفذ بعد ذلك وصية الميت في وجوه الخير والبر في حدود الثلث، والباقي لورثته من الأقارب والزوجين كما هو ثابت في القرآن الكريم، ومقرر في الشرع.

لذلك نص الإعلان الإسلامي (م٢ ف٤) على أنه «يجب أن تصان جنازة الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدولة ضمان ذلك».

وهذا يبين حرص الإسلام على حق الحياة للإنسان وحمايته ورعايته، لأنه الخليفة في الأرض، ويستحق ذلك.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٣٧/٧) وأحمد (٤٤٤/٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ثامناً: حقوق الملكية الفكرية
في الإسلام والأنظمة المعاصرة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمة الإيمان، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين بالهدي والدين القويم، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الحديثة الطارئة في عصرنا الحاضر، والتي ظهرت مع التقدم والتطور[1].

مما يوجب على علماء العصر من الفقهاء أن يبحثوا عن حكمها التفصيلي، وبيان رأي الشرع والدين فيها، شأن كل المستجدات المعاصرة.

وتمت دراسة هذا الموضوع المهم على المستوى الفردي من قبل عدد من العلماء، وحسب الاجتهاد الشرعي.

كما تمت دراسته عن طريق الاجتهاد الجماعي، بالمجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات، ووصل الأمر إلى وضوح الصورة، واتخاذ القرار السليم إن شاء الله تعالى.

◈ تعريف حقوق الملكية الفكرية:

الحقوق: جمع حق، وهو في اللغة: الأمر الثابت، ويطلق على المال والملك والموجود الثابت والنصيب والواجب واليقين[2].

والحق في الاصطلاح الشرعي له استعمالات متعددة، ففي المعنى العام:

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف، الشهراني ص٤٣، ٣٣٠ وما بعدها، حق المؤلف ص١٨ وما بعدها.

(٢) القاموس المحيط، مادة حقق، المصباح المنير ١/١٩٧.

كل ما يثبت للشخص من ميزات، ويستعمل في مقابل الأعيان والمنافع كحق الشفعة وحق الطلاق، وحق الحضانة والولاية، ويستعمل للدلالة عن مرافق العقار، كحق الشرب وحق المسيل وحق التعلي، ويستعمل في آثار العقود، أي الحقوق التي تترتب على العقد[1].

ويمكن اختيار تعريفه بالمعنى العام كما قال الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه «اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً»[2].

والملكية لغة: من الملك وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد[3]، وفي الاصطلاح: هي تعبير عن العلاقة بين الإنسان والمال، ولها تعريفات كثيرة، منها أنها اختصاص يقتضي التصرف والانتفاع[4].

والفكرية: نسبة إلى الفكر، وهو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى المجهول، ومنه الفكرة وهي الصورة الذهنية لأمر ما[5].

فحقوق الملكية الفكرية هي: الاختصاصات التي يقررها الشرع لشخص على الإنتاج الذهني لأمر ما، وتتمثل حقوق الملكية الفكرية في أمور مادية، ينتفع بها، ويتصرف فيها، وتستثمر في مجالات الحياة، وتدخل في مسمى المال في الشرع، ولو كانت غير مادية في أصلها، لتعطي سلطة لشخص على شيء غير مادي.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٤٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٧٥٥، الملكية، العبادي ١/١١٠، حق الاختراع والتأليف، الشهراني ص١٦.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام، ص١٦.

(٣) القاموس المحيط، مادة ملك.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/١٨٣٢، الملكية، العبادي ١/١٥٠ وما بعدها.

(٥) المعجم الوسيط ٢/٦٩٨ مادة فكر.

ولها أسماء متعددة، مثل الحقوق المعنوية، وحق الابتكار، وحق الرسوم، والنماذج الصناعية والتجارية، والعلامات التجارية، والاسم التجاري، وقد تختصر فيقال: الملكية الفكرية والأدبية والفنية والصناعية، أو الحقوق الذهنية، أو حقوق الابتكار.

والحقوق الفكرية أو الأدبية أو الذهنية قسيم للحقوق العينية، والحقوق الشخصية، لأن لها خصائص تميزها عنها، وخاصة أنها نتجت من مصدر فكري أو ذهني غير مادي[1].

◈ أمثلتها:

إن حقوق الملكية الفكرية كثيرة جداً، وهي في ازدياد دائم، وهي نوع من أنواع الملكية المقررة عقلاً وشرعاً وعرفاً ونظاماً، وتتفق مع الفطرة في حب الإنسان بالاستئثار لبعض الأشياء التي تخصه، وأهمها ما ينتج عن جهده وعمله وإبداعه، ليستفيد منه.

فمن ذلك: حق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني، وفي الرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط التي رسمها، والمخترع فيما اخترعه ووصل إليه، ويعطى شهادة وإجازة من الدولة[2].

---

(١) الملكية، العبادي ٢٣١/١ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة ص ٥١ وما بعدها، حقوق الاختراع ص٤٨، حق المؤلف، كنعان ص٧١ وما بعدها.

(٢) إن براءة الاختراع تتعلق غالباً بالأعمال الصناعية، كبراءة اختراع الحاسب الآلي، وبراءة اختراع دواء الأسبرين، انظر: المعاملات المالية المعاصرة ص٦٣، حقوق الاختراع ص٥٢، ٦٣، ٧٥، ٨١، ١٨٣.

◈ آثار الملكية الفكرية:

إن حق الملكية الفكرية أو الأدبية أو المعنوية يمنح صاحبه أربعة أمور رئيسة:

الأول: حق الاستئثار بالعمل، ليكون خاصاً به دون غيره.

الثاني: حق التصرف، أي حرية التصرف بمجمل الحق الفكري بالبيع، والتنازل عنه وهبته.

الثالث: حق الانتفاع والاستعمال والاستفادة من الثمرات مباشرة من المالك بنفسه، ليحظى بالمنافع مما أبدعه وأنتجه.

الرابع: حق الاستثمار والاستغلال للحق الفكري عن طريق الآخرين، بالإجارة، والشركة.

فمالك الحق الأدبي أو الفكري يحصل على حقين، **الأول: حق أدبي**، وهو الأهم، لارتباطه بالشخصية، فينسب الحق له دون غيره، ويسمى باسمه، وله السمعة والشهرة به، **والثاني: حق مالي**، وهو فرع عن الأول، فيستفيد صاحب الحق وورثته من بعده بريعه ولو نسبياً، ولمدة محددة بعد وفاته بخمسين سنة في حق التأليف[1]، وله حق الإذن بنشره، كما له حق التعديل والإضافة[2].

---

(١) اختلفت الآراء والقوانين في انقضاء ملكية حق الاختراع أو التأليف، وأن هذه المدة استقرت أخيراً، لكنها تختلف حسب الأنواع، انظر حقوق الاختراع ص٣٦١ وما بعدها، حق المؤلف ص٢٩.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٥٥، حقوق الاختراع ص١٥٥ وما بعدها، ١٩٤، حق المؤلف ص٩٣ وما بعدها، ٣٦٥ وما بعدها.

◈ رأي علماء الشريعة:

تصدى علماء الشريعة المعاصرون لدراسة حقوق الملكية الفكرية، وكتبوا فيها البحوث المعمقة، وأصدروا الكتب المتنوعة، وأفتى بها المفتون والفقهاء.

وعرضت حقوق الملكية الفكرية في عدة ندوات فقهية، ومؤتمرات محلية ودولية، وعلى مجامع الفقه الإسلامي، وصدرت في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

وكانت النتيجة أن أكثر علماء الشريعة المعاصرين أقروا بالحقوق الفكرية والأدبية والمعنوية بشرط ألا تكون منافية في أصلها للأحكام الفقهية، وألا تكون معارضة للنصوص الشرعية، كصناعة التماثيل، والأصنام، والصور العادية، مما يتنافى أيضاً مع القيم الأخلاقية[1].

◈ أدلة مشروعيتها:

١- **إن الشريعة قررت حماية عمل الإنسان** الذي يبذل جهداً جسدياً ليحصل على ثمراته ونتائجه، وكذلك الجهد الفكري والعقلي، فإن صاحبه أولى بثمراته ونتائجه المادية والمعنوية، لأن كل جهد يحقق لصاحبه الاستئثار به، والانتفاع به، وأخذ العوض عنه، مع جواز أخذ الأجرة -شرعاً- على تعليم القرآن والتحديث وسائر العلوم.

٢- **قياسه على المرتب**: إن كل عالم يحق له أن يأخذ راتباً وأجرة على تدريسه الشفهي المباشر، فكذلك يستحق هذا العوض عن تأليفه وإبداعه وإنتاجه الفكري والأدبي.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص٣١٧-٣١٨، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٥٦.

٣- **التشجيع على الإبداع**: إن حماية حقوق الملكية تشجيع للعلماء والمفكرين والمبدعين على البحث والإنتاج، لأن عملهم محفوظ لهم، ومحمي شرعاً وقانوناً، بل إن هذا الحق ينتقل إلى ورثتهم ليستفيدوا منه كسائر أموالهم وأملاكهم وحقوقهم التي تنتقل بالتركة.

٤- إن ملكية الحقوق الفكرية **ترد على المنافع التي تعتبر أموالاً** عند جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة، فالإنتاج الفكري يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً، لأن طبع الإنسان يميل إليها كالأعيان، فيسعى إلى اقتنائها والاستئثار بها عن غيره، وهو ما يقرر العرف العام في الأسواق[1].

٥- لقد **تعارف الناس** في مختلف البلاد على اعتبار الحقوق الفكرية حقاً لصاحبها، وأنه يجوز التعويض عنها، والعرف مصدر من مصادر الشريعة إذا كان فيه مصلحة ولا يخالف نصاً شرعياً.

٦- إن **الأقوال والأفعال تنسب لأصحابها** لينال أجر ما فيها من خير، وليتحمل وزر ما فيها من شر، ولا يقبل -شرعاً وعقلاً وخلقاً- أن ينسب العمل لغير فاعله، كما يحرم انتحال عمل الآخرين، وهذا يوجب اختصاص المبدع والمفكر والمخترع بعمله، لينسب إليه دون غيره، وليكون مسؤولاً عنه ليحاسب عليه، فيكون له الحق في الانتفاع بثماره، لقاعدة الغرم بالغنم، وقاعدة الخراج بالضمان.

٧- الاعتماد على مصدر المصالح المرسلة الثابتة شرعاً، والحقوق الفكرية فيها

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٥٧، حقوق الاختراع ص١٣٨، ١٩٤، حق المؤلف ص٩، ٢٥.

مصلحة خاصة لصاحبها لينتفع مما أنتجه، ومصلحة عامة للمجتمع للانتفاع بآثارها[1].

فالحقوق الفكرية معتبرة شرعاً، وتعتبر مالاً، ويجوز الانتفاع بها، والاعتياض عنها.

◈ قرارات المجامع الفقهية عن حقوق الملكية الفكرية:

اتخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم (٤٣/٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية، ونصه:

«**أولاً**: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار، هي **حقوق خاصة لأصحابها**، أصبح لها في العرف المعاصر **قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها**، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها».

«**ثانياً**: **يجوز التصرف** في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح **حقاً مالياً**».

«**ثالثاً**: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار **مصونة شرعاً**، ولأصحابها حق التصرف بها، ولا يجوز الاعتداء عليها»[2].

وبحث المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة حقوق التأليف لمؤلف الكتب والبحوث والرسائل العلمية باعتبارها حقوقاً ثابتة مملوكة لأصحابها، وأنه يجوز شرعاً الاعتياض عنها، والتعاقد مع الناشرين عليها، وأنه لا يجوز

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٥٩، حقوق الاختراع ص٢١٦، ١٩٤.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف، قطر ص١٦٠-١٦١.

لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه ويبيعها دون إذنه، واتخذ القرار الرابع في دورته التاسعة (١٤٠٦/٧/١٢هـ إلى ١٤٠٦/٧/١٩هـ)، وفيه: «يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع **حق** فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو **ملك له** شرعاً، ولا يجوز لأحد أن يسيطر عليه دون إذنه...، وكذلك ليس **للناشر** الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره شيء في مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق **يورث** عن صاحبه ويتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة»[1].

◈ تنظيم حقوق الملكية الفكرية:

نظراً لأهمية هذه الحقوق، وكثرتها، وشيوعها، وانتشارها، وبهدف حمايتها، وحفظ الحقوق لأصحابها، وبقصد التنظيم الواجب على ولي الأمر، فقد سارعت الدول في معظم العالم إلى تنظيم هذه الحقوق، وفتح السجلات لها، وأعطت لصاحب حق الملكية الفكرية الحق بتسجيله في سجلات الدولة، ومنحه **براءة اختراع، أو شهادة خاصة بالملكية**[2]، ليختص بها، ويتمتع بمزاياها وخصائصها.

لقد أقرت دول العالم بالحقوق الفكرية والأدبية لأصحابها، ونظمت الأحكام المتعلقة بها، وأصدرت القوانين والأنظمة واللوائح التي تخصها، وكلفت وزارات الصناعة وغيرها لتتولى الإشراف عليها، لحل مشكلة

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص١٩٢-١٩٤.

(٢) إن الملكية عامة تمنح صاحبها حق التصرف بالمملوك ببيعه وهبته وتغييره، وحق الاستعمال والاستفادة منه مباشرة بنفسه، وحق الاستغلال والاستثمار عن طريق الآخرين بالإجارة والشركة، كما سبق.

الاعتداءات المستشرية على الحقوق الفكرية والأدبية بقصد الجشع المادي، وبحجج واهية، ولمنع القرصنة، ووضع حد للمتاجرة في حقوق المفكرين، وحتى تم النص عليها في الدساتير[1].

وإن كثيراً من دور النشر تلتزم بهذه الحقوق، ولذلك تطلب الجهات الحكومية موافقة خطية من المؤلف والباحث والمخترع لدار النشر بالسماح لها بالاستثمار، وإلا لوحقت قضائياً.

وصار الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية جريمة تعاقب عليها القوانين في مختلف الدول، وهو ما تقرره الشريعة، لأن هذا الاعتداء تأباه الشريعة، ويدخل في حديث «لا ضرر ولا ضرار»[2].

ورأت الأنظمة والقوانين تقييد هذه الحماية بوقت معين، وهو خمسون سنة عادة، منعاً من الإفراط والتفريط، ومراعاة للتطور، وفتحاً لباب النفع العام، لتصبح هذه الحقوق بعد ذلك عامة وشائعة للجميع، فتتحقق مصلحة المفكرين، ومصالح سائر الناس والجهات[3].

وجاء النص على حقوق الملكية الفكرية في القوانين العامة، كالقانون المدني، ثم صدرت فيها قوانين خاصة.

---

(١) حق المؤلف ص٨، ٤٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢) والدارقطني (٢٢٨/٤) ومالك (الموطأ ص٤٦٤) وأحمد (٣١٢/١، ٣٢٧/٢) والحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٧٠/٦، ١٥٦، ١٣٣/١٠)، وانظر عقوبات التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف في حقوق الاختراع ص٥٢٧ وما بعدها.

(٣) الملكية، العبادي ٢٣١/١، ٢٣٣، حق المؤلف ص٣٩٣، ٤٨٤.

◈ الاتفاقيات الدولية لملكية الحقوق الفكرية:

نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** (الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨م) على حماية الحقوق الأدبية، فنصت المادة ٢٧ منه على ما يلي: «إن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني».

ونظمت هيئة اليونسكو عقد اتفاق في جنيف في ٦/٩/١٩٥٢م في هذا الخصوص لحماية الحقوق الأدبية والمعنوية، ثم تعدلت في مؤتمر باريس سنة ١٩٧١م.

وجاءت **الاتفاقية الدولية** بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٦، مقررة ملكية الحقوق الفكرية.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ منها على أن «تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل شيء... ٣- في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي، أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه».

ثم تم قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) سنة ١٩٧٠، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

وفي عام ١٩٩٤م تأسست منظمة التجارة الدولية، ومن ضمنها اتفاقية (تريس) وهي إحدى اتفاقيات المنظمة المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وصدر في الدولة العثمانية **قانون حق التأليف** سنة ١٩١٠م، واستبدلته المغرب عام ١٩١٦م، ثم لبنان سنة ١٩٢٤م ثم سنة ١٩٤٦م، تم صدر القانون المصري لحماية حق المؤلف سنة ١٩٥٤م، وعدل سنة ١٩٦٨م، ثم سنة ١٩٩٢م، وكذا القانون التونسي ١٩٦٦، ثم الليبي سنة ١٩٦٨، ثم

المغربي سنة ١٩٧٠، ثم العراقي سنة ١٩٧٣م، ثم السوداني سنة ١٩٧٤، ثم السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) تاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ.

ثم صدرت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، التي أعدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التابعة لجامعة الدول العربية، وأقرت نهائياً في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب في بغداد، محرم ١٤٠٢/١٩٨١م[١].

◈ حقوق الملكية الفكرية في الإعلان الإسلامي:

راعى الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان هذا التقدم الحضاري، وجارى تشريعات العالم وأعرافه، واعتمد على آراء العلماء وفتاوى الفقهاء في الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية، تقديراً للعلماء، والمخترعين، والمبدعين، وأصحاب الفكر والتخطيط، والإبداع، ودون أن يتعارض ذلك مع حق البشرية قاطبة في الاستفادة من ثمرات العلم في مختلف الميادين.

ولذلك نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على بيان الحكم الشرعي للملكية الفكرية والأدبية، وكلف الدول بالحماية والرعاية، وأوجب عليها عبء المسؤولية في تنفيذ ذلك بمختلف سلطاتها التنفيذية والقضائية والإدارية.

ونصت المادة ١٦ من الإعلان الإسلامي على ما يلي:

«لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة»[٢].

---

(١) حقوق الاختراع ص٣٣٥، حق المؤلف ص ٤٦ وما بعدها، ص ٥٧.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام ص٣١٨.

◈ اعتراضات وشبهات:

يقال: إن إعطاء المؤلف حق الملكية الفكرية يؤدي إلى احتكار العلم، وعدم نشره وإعطائه، وهذا ممنوع شرعاً، وورد التهديد الشديد لمن كتم العلم.

والرد على ذلك أن حق الملكية الفكرية لا يعتبر حكراً للعلم أو منعاً له، وإنما يعطي حق الاستفادة والنفع المادي لصاحبه، دون غيره، ويقوم صاحب الحق بالانتفاع به، والتصرف فيه، واستغلاله حسب الأوجه المشروعة، وتقديمه لعموم الناس، ولكن مقابل ثمن وهذا مقبول شرعاً.

وهذه الشبهة صادرة من اللصوص الذين يطمعون في اقتناص حقوق الآخرين ليسرقوها، وينتفعوا بها بأنفسهم، ويتاجروا بها، ويحرموا أصحابها منها، فمن أولى وأحق بها؟ المبدع والمخترع والمؤلف أم المتطفل والمستغل؟ كما تفعل بعض دور النشر في سرقة حق النشر لدور نشر أخرى، وتطبع الكتاب لتتاجر بها وتنتفع منها، ويحرم صاحبها منها[1].

◈ الخاتمة:

إن الملكية الفكرية حق مقرر شرعاً، ومحفوظ، ومصان، ومحمي بالأنظمة والقوانين المحلية، والاتفاقات والمعاهدات الدولية، وأنه من مستجدات العصر، ومن الأمور الضرورية التي توافق الشرع والواقع والحياة، ويوجب تنظيمه وحمايته والالتزام بأحكامه.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٥٦،٦٠، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ص١٩٢.

◈ المصادر والمراجع

١- حق المؤلف، الدكتور نواف كنعان- مكتبة دار الثقافة- عمان، الأردن- ط٣- ٢٠٠٠م.

٢- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني- دار طيبة للنشر، الرياض- ط١- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب- دمشق- ط٢- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، نشر رابطة العالم الإسلامي (١٩٧٧- ٢٠٠٢م). د.ت.

٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدولي) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن- ط١- ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧- الملكية في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد السلام العبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.